أَسْنَى الأَقْوَالِ

فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ

تُحْفَةِ الأَطْفَالِ

حُـقُـوقُ الـطَّـبْـعِ مَـحْـفُـوظَـةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

رقم الإيداع: ٢١٠٨٤/ ٢٠١٤

الطبعة الثانية عشر

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠ م

لِلتَّوَاصُلِ الْبَنَّاءِ بَيْنَ الْكَاتِبِ وَالْقَارِئِ

يُرْجَى التَّوَاصُلُ عَلَى:

Dr.Omar.alazhary@gmail.com

م/ ٠١١١١٢٤٩٤٩٠: واتساب.

أَسْنَى الأَقْوَالِ
فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ
تُحْفَةِ الأَطْفَالِ

كَتَبَهُ

الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى

الدُّكْتُورُ/ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيُّ الْمُقْرِئُ

الْحَاصِلُ عَلَى الدُّكْتُورَاه بِعِلْمِ الْقِرَاءَاتِ، وَالْمُجَازُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ

الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى وَالْأَرْبَعِ الزَّائِدَةِ عَلَيْهَا

- عَفَا اللهُ عَنْهُ -

قَدَّمَ لَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ

أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْصَرَاوِيُّ

حَفِظَهُ اللهُ

شَيْخُ عُمُومِ الْمَقَارِئِ الْمِصْرِيَّةِ (سَابِقًا)

وَرَئِيسُ لَجْنَةِ مُرَاجَعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ بِالْأَزْهَرِ

وَأُسْتَاذُ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ

الْإِهْـــــــدَاءُ

* إِلَـى أُمِّي الْـحَبِيبَةِ الْغَالِيَةِ - حَفِظَهَا اللهُ وَبَارَكَ فِي عُمُرِهَا- الَّتِي طَالَـمَـا تَعِبَـتْ وَسَـهِرَتْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُعَلِّمَنِي كِتَابَ اللهِ - تَعَالَى - وَمَا يَنْفَعُنِي فِي أَمْرِ دِينِي وَدُنْيَـايَ، حَـتَّى إِنِّي - وَاللهِ - لَا أَعْرِفُ كَيْفَ أُكَافِئُهَا، فَجَزَاهَا اللهُ عَنِّي خَيْرَ الْـجَزَاءِ، وَاللهَ تَعَـالَى أَسْـأَلُ أَنْ يَرْزُقَنِي بِرَّهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ، وَأَنْ يَجْعَلَنِي سَبَبًا لِسُـرُورِهَا وَسَعَادَتِهَا فِي الدُّنْيَـا وَالْآخِـرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا مِنْ سُكَّانِ الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ وَلَا سَابِقَةِ عَذَابٍ، آمِينَ.

* إِلَـى وَالِدِي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَعَفَا عَنْهُ- الَّذِي طَالَمَا بَذَلَ لِي مِنْ وَقْتِهِ لِمُرَاجَعَـةِ الْقُـرْآنِ الْكَرِيمِ - أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ -.

* إِلَـى أَخِي الْفَاضِلِ وَشَادِدِ أَزْرِي الْأُسْتَاذِ مَحْمُودٍ - وَفَّقَهُ اللهُ وَسَدَّدَ خُطَاهُ وَثَبَّتَهُ -.

* إِلَـى أُخْتَيَّ الْفَاضِلَتَيْنِ أُمِّ أَبْرَارٍ وَأُمِّ مُحَمَّدٍ - زَادَنَا اللهُ وُدًّا وَصِلَةً وَأُلْفَةً وَبِرًّا -.

* إِلَـى زَوْجِي الْكَرِيمَةِ الْفَاضِلَةِ أُمِّ حَفْصٍ - حَفِظَهَا اللهُ وَجَزَاهَا خَيْرًا -.

* إِلَـى وَلَدِي الْعَزِيزِ الْغَالِي: حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنَتِي الْعَزِيـزَةِ الْغَالِيَـةِ: مَـرْيَمَ بِنْـتِ عُمَـرَ - حَفِظَهُمَا اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ – وَلَطَفَ بِهِمَا فِي الدَّارَيْنِ وَتَوَلَّاهُمَـا وَوَفَّقَهُمَـا فِي كُلِّ أُمُورِهِمَـا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

* إِلَـى كُـلِّ مَنْ سَاهَمَ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْعَمَلِ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ، جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا.

* إِلَـى كُـلِّ مَنْ عَـلَّـمَـنِي حَـرْفًـا. * إِلَـى طُـلَّابِـي الْأَعِـزَّاءِ.

* إِلَـى الْقَارِئِ الْكَرِيمِ. أُهْدِي هَذَا الْعَمَلَ.

تَقْدِيمُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ

أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْمَعْصَرَاوِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ

الْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، أَمَّا بَعْدُ ...

فَقَدْ جَاءَنِي ابْنُنَا الْفَاضِلُ/ **أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيُّ** وَعَرَضَ عَلَيَّ شَرْحَهُ عَلَى مَتْنِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ، وَالَّذِي أَسْمَاهُ: (**أَسْنَى الْأَقْوَالِ فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ**) وَرَأَيْتُ أَنَّهُ شَرْحٌ مُيَسَّرٌ وَنَافِعٌ، وَقَدْ وَضَعَ كَاتِبُهُ فِي حَوَاشِيهِ الْكَثِيرَ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي يَسْتَفِيدُ مِنْهَا طَالِبُ الْعِلْمِ.

وَإِنِّي لَأَنْصَحُ بِقِرَاءَةِ هَذَا الشَّرْحِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ.

وَاللهَ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ كُلَّ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ – فِي دِينِ اللهِ –(١) بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

---

(١) هَذِهِ الْجُمْلَةُ الِاعْتِرَاضِيَّةُ إِضَافَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ وَارِدَةً فِي السُّنَّةِ بِلَفْظِهَا.

أَخِي الْقَارِئَ الْكَرِيمَ: أَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَتَوَلَّاكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَكَ مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتَ، وَأَنْ يَجْعَلَكَ مِمَّنْ إِذَا أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِذَا ابْتُلِيَ صَبَرَ، وَإِذَا أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ. فَإِنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ عُنْوَانُ السَّعَادَةِ(١).

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ - أَيْضًا - ...

فَهَذَا - بِتَوْفِيقِ اللهِ تَعَالَى - شَرْحِي عَلَى مَتْنِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ، بَدَأْتُ فِيهِ بِبَيَانِ مَا تَحْتَوِيهِ الْأَبْيَاتُ مِنْ أَحْكَامٍ، ثُمَّ أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بِذِكْرِ الدَّلِيلِ مِنَ الْمَتْنِ (مَعَ الضَّبْطِ لِلْأَبْيَاتِ)، ثُمَّ أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بِشَرْحٍ وَبَيَانٍ لِأَلْفَاظِ الْمَتْنِ، وَقَدْ عَمَدْتُ إِلَى ضَبْطِ الْكِتَابِ كَامِلًا بِالْحَرْفِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ(٢) وَقَدْ صَدَّرْتُ الشَّرْحَ بِضَبْطِ الْمَتْنِ مَعَ ذِكْرِ النُّسَخِ الْأُخْرَى لَهُ؛ إِكْمَالًا لِلْفَائِدَةِ.

وَقَدْ قَسَّمْتُ الْكِتَابَ إِلَى: مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ فُصُولٍ.

١- الْمُقَدِّمَةُ: هِيَ تِلْكَ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

٢- الْفَصْلُ الْأَوَّلُ، وَفِيهِ:ضَبْطُ مَتْنِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ مَعَ ذِكْرِ النُّسَخِ الْأُخْرَى، وَتَوْجِيهِ مَا يَحْتَاجُ لِتَوْجِيهٍ مِنْ ضَبْطِ أَلْفَاظِهِ.

٣- الْفَصْلُ الثَّانِي، وَفِيهِ: شَرْحُ الْمَتْنِ.

٤- الْفَصْلُ الثَّالِثُ، وَفِيهِ: إِجَازَتَا الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ لِمَنْ أَتْقَنَهُمَا.

هَذَا، وَاللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ.

---

(١) هَذَا الدُّعَاءُ مَعْرُوفٌ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ – رَحِمَهُمُ اللهُ – كَانَ قَدْ بَدَأَ بِهِ بَعْضَ الْمُؤَلَّفَاتِ.

(٢) وَقَدْ عَرَضْتُ الْكِتَابَ كَامِلًا لِلْإِفَادَةِ اللُّغَوِيَّةِ عَلَى شَيْخِنَا فَضِيلَةِ الشَّيْخِ النَّحْوِيِّ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِالْجَوَّادِ، أُسْتَاذِ عِلْمِ النَّحْوِ– حَفِظَهُ اللهُ –، وَبَعْضِ الْأَفَاضِلِ – جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا -.

وَإِنْ تَجِـدْ عَيْبًـا فَسُـدَّ الْخَـلَلَا جَـلَّ مَـنْ لَا عَيْـبَ فِيـهِ وَعَـلَا

عِلْمًا بِأَنِّي لَمْ أَقْدُمْ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ إِلَّا بَعْدَ إِلْحَاحٍ مِنْ بَعْضِ إِخْوَانِي الَّذِينَ يَظُنُّونَ الْخَيْرَ، فَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَاللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَسْأَلُ أَنْ يَسْتُرَنَا وَيَحْفَظَنَا وَإِيَّاهُمْ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيُحْسِنَ لَنَا وَلَهُمُ الْخِتَامَ، آمِينَ.

وَإِنِّي لَأَتَقَدَّمُ بِوَافِرِ الشُّكْرِ لِكُلِّ مَنْ سَاعَدَ فِي إِتْمَامِ هَذَا الْعَمَلِ وَإِخْرَاجِهِ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَأَخُصُّ بِالذِّكْرِ شَيْخِي فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ/ أَحْمَدَ بْنَ عِيسَى الْمَعْصَرَاوِيَّ -حَفِظَهُ اللهُ-.

وَالْحَمْدُ للهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَتَبَ: الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى

الدُّكْتُورُ/ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيُّ الْمُقْرِئُ

-عَفَا اللهُ عَنْهُ-

مَرْكَزُ وَمُحَافَظَةُ بَنِي سُوَيْفٍ - جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ، تَقْرِيبًا: رَجَبٍ/ ١٤٣٣هـ

انْتَهَتِ الْمُرَاجَعَةُ الْأَخِيرَةُ: لَيْلَةُ الِاثْنَيْنِ: ٢/ ٣/ ١٤٤٢هـ

الْفَصْلُ الأَوَّلُ

وَفِيهِ:

ضَبْطُ مَتْنِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ مَعَ ذِكْرِ النُّسَخِ الْأُخْرَى،

وَتَوْجِيهِ مَا يَحْتَاجُ لِتَوْجِيهٍ مِنْ ضَبْطِ أَلْفَاظِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [١]

١. يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ[٢] الْغَفُورِ دَوْمًا سُلَيْمَانُ هُوَ الْجَمْزُورِي:

٢. الْحَمْدُ لِلهِ مُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا

٣. وَبَعْدُ: هَذَا النَّظْمُ لِلْمُرِيدِ فِي: النُّونِ، والتَّنْوِينِ، وَالْمُدُودِ

٤. سَمَّيْتُهُ بِـ:(تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ) عَنْ شَيْخِنَا الْمِيهِيِّ ذِي الْكَمَالِ[٣]

٥. أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَّابَا[٤] وَالْأَجْرَ وَالْقَبُولَ وَالثَّوَابَا

﴿أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ﴾[٥]

٦. لِلنُّونِ إِنْ تَسْكُنْ وَلِلتَّنْوِينِ أَرْبَعُ[٦] أَحْكَامٍ، فَخُذْ تَبْيِينِي

٧. فَالْأَوَّلُ: الْإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرُفِ[٧] لِلْحَلْقِ سِتٌّ[١] رُتِّبَتْ فَلْتَعْرِفِ[٢]

---

(١) افْتَتَحَ النَّاظِمُ بِالْبَسْمَلَةِ وَلَمْ يَكْتُبْ كَلِمَةَ (مُقَدِّمَةٌ) فِي مَخْطُوطَاتِهِ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَنْظِمْهَا فِي أَوَّلِ الْمَتْنِ لِكَرَاهَةِ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) قَالَ الْمِيهِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَلَوْلَا كِتَابَةُ الْيَاءِ فِي: (رَاجِي) لَجَازَ تَنْوِينُهُ وَنَصْبُ (رَحْمَةِ) مَفْعُولًا بِهِ) اهـ وَكَذَا قَالَ الضَّبَاعُ - رَحِمَهُ اللهُ -.

(٣) لِي عَلَى هَذَا تَعْلِيقٌ وَبَيَانٌ ذَكَرْتُهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(٤) وَفِي نُسْخَةٍ: (الطَّلَّابَا)، جَمْعُ طَلَّابٍ؛ مُبَالَغَةً.

(٥) التَّبْوِيبُ فِي هَذَا النَّظْمِ مِنْ فِعْلِ مُؤَلِّفِهِ -رَحِمَهُ اللهُ-، كَمَا فِي مَخْطُوطَاتِ الْمَتْنِ وَ الشَّرْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٦) حُذِفَتِ التَّاءُ لِلضَّرُورَةِ.

(٧) وَفِي نُسْخَةٍ: قَبْلَ الْأَحْرُفِ.

٨. هَمْزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ حَاءُ - مُهْمَلَتَانِ- ثُمَّ غَيْنٌ خَاءُ

٩. وَالثَّانِ[٣]: إِدْغَامٌ بِسِتَّةٍ أَتَتْ فِي: (يَرْمُلُونَ)[٤] عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَتَتْ[٥]

١٠. لَكِنَّهَا قِسْمَانِ: قِسْمٌ يُدْغَمَا فِيهِ بِغُنَّةٍ بِـ: (يَنْمُو) عُلِمَا[٦]

١١. إِلَّا إِذَا كَانَا بِكِلْمَةٍ[٧] فَلَا تُدْغِمْ[٨] كَـ: (دُنْيَا) ثُمَّ (صِنْوَانِ) تَلَا

١٢. وَالثَّانِ[٩]: إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّهْ فِي اللَّامِ وَالرَّا[١٠] ثُمَّ كَرِّرَنَّهْ[١١]

١٣. وَالثَّالِثُ: الْإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ مِيمًا بِغُنَّةٍ مَعَ الْإِخْفَاءِ

١٤. وَالرَّابِعُ: الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ مِنَ الْحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ

---

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: سِتٍّ، وَحَذْفُ التَّاءِ هُنَا لَيْسَ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ بَلْ عَلَى وَجْهٍ لُغَوِيٍّ، كَمَا فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) فَنَرَى هُنَا أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَكَّرَ لَفْظَ الْعَدَدِ مَعَ أَنَّ الْمَعْدُودَ مُذَكَّرٌ، وَهُوَ: (الْيَوْمُ)، فَمَا دَامَ الْمَعْدُودُ لَمْ يُذْكَرْ بَعْدَ الْعَدَدِ مُبَاشَرَةً فَلَنَا فِي اللُّغَةِ أَنْ نَعْتَبِرَهُ مِنْ حَيْثُ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ وَلَنَا أَلَّا نَعْتَبِرَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) وَيَصِحُّ: فَلْتُعْرَفِ.

(٣) حُذِفَتِ الْيَاءُ لِلضَّرُورَةِ.

(٤) لَا يَصِحُّ فِي كَلِمَةِ: (يَرْمُلُونَ) فَتْحُ الْمِيمِ وَلَا كَسْرُهَا.

(٥) وَيَصِحُّ: ثبُتت.

(٦) وَفِي نُسْخَةٍ: قِسْمٌ يُدْغَمْ، وَفِيهَا آخِرُ الشَّطْرِ الثَّانِي: يُعْلَمْ.

(٧) وَيَصِحُّ: بِكَلْمَةٍ (بِفَتْحِ الْكَافِ، مَعَ إِبْقَاءِ سُكُونِ اللَّامِ وُجُوبًا لِلْوَزْنِ).

(٨) وَفِي نُسْخَةٍ: تدغَم.

(٩) حُذِفَتِ الْيَاءُ لِلضَّرُورَةِ، - كَمَا مَرَّ -.

(١٠) يَصِحُّ لُغَةً: (الرَّا، و: الرَّاءُ) – بِالْقَصْرِ، وَالْهَمْزِ -، وَاخْتَارَ النَّاظِمُ الْقَصْرَ وُجُوبًا لِلْوَزْنِ.

(١١) وَفِي نُسْخَةٍ بَدَلًا مِنْ هَذَا الشَّطْرِ: وَرَمْزُهُ (رَلٌّ) فَأَتْقِنَنَّهْ.

١٥. فِي خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ، رَمْزُهَا فِي كِلْمِ[١] هَذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّنْتُهَا[٢]:

١٦. (صِفْ ذَا ثَنَا[٣] كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا دُمْ طَيِّبًا زِدْ فِي تُقًى[٤] ضَعْ ظَالِمَا)

﴿حُكْمُ[٥] الْمِيمِ والنُّونِ[٦] الْمُشَدَّدَتَيْنِ﴾

١٧. وَغُنَّ مِيمًا ثُمَّ نُونًا شُدِّدَا وَسِمِّ كُلًّا حَرْفَ غُنَّةٍ بَدَا

﴿أَحْكَامُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ﴾

١٨. وَالْمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ تَجِي[٧] قَبْلَ الْهِجَا[٨] لَا أَلِفٍ لَيِّنَةٍ لِذِي الْحِجَا

١٩. أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطْ: إِخْفَاءٌ، ادْغَامٌ، وَإِظْهَارٌ، فَقَطْ

٢٠. فَالْأَوَّلُ: الْإِخْفَاءُ عِنْدَ[٩] الْبَاءِ وَسَمِّهِ الشَّفْوِيَّ[١٠] لِلْقُرَّاءِ

---

(١) وَيَصِحُّ: كَلْمِ (بِفَتْحِ الْكَافِ، مَعَ إِبْقَاءِ سُكُونِ اللَّامِ وُجُوبًا لِلْوَزْنِ).

(٢) يَصِحُّ فِي الدَّالِ الْإِظْهَارُ وَالْإِدْغَامُ فِي الضَّادِ.

(٣) وَفِي نُسْخَةٍ: ثَنَا (بِالتَّنْوِينِ).

(٤) وَفِي نُسْخَةٍ: تُقَى (بِغَيْرِ تَنْوِينٍ).

(٥) وَفِي نُسْخَةٍ: أَحْكَامُ.

(٦) وَفِي نُسْخَةٍ: النُّونِ وَ الْمِيمِ.

(٧) وَفِي نُسْخَةٍ: تَجِئ.

(٨) يَصِحُّ لُغَةً – عِنْدَ الْوَقْفِ -: (الْهِجَا، وَ: الْهِجَاءِ) – بِالْقَصْرِ، وَالْهَمْزِ -، وَاخْتَارَ النَّاظِمُ الْقَصْرَ وُجُوبًا لِلْوَزْنِ.

(٩) وَفِي نُسْخَةٍ: قَبْلَ.

(١٠) سَكَنَتِ الْفَاءُ لِلضَّرُورَةِ، وَكَذَا: شَفْوِيَّة بِآخِرِ عَجُزِ الْبَيْتِ ٢٢.

٢١. وَالثَّانِ[١]: إِدْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَتَى ... وَسَمِّ إِدْغَامًا صَغِيرًا يَا فَتَى

٢٢. وَالثَّالِثُ: الْإِظْهَارُ فِي الْبَقِيَّهْ ... مِنْ أَحْرُفٍ[٢] وَسَمِّهَا شَفْوِيَّهْ

٢٣. وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا[٣] أَنْ تَخْتَفِي ... لِقُرْبِهَا وَالِاتِّحَادِ[٤] فَاعْرِفِ

﴿أَحْكَامُ[٥] لَامِ (أَلْ) وَلَامِ الْفِعْلِ﴾

٢٤. لِلَامِ (أَلْ) حَالَانِ قَبْلَ الْأَحْرُفِ ... أُولَاهُمَا: إِظْهَارُهَا، فَلْتَعْرِفِ[٦]

٢٥. قَبْلَ ارْبَعٍ[٧] مَعْ[٨] عَشْرَةٍ خُذْ عِلْمَهُ ... مِنْ: (إِبْغِ[٩] حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ)

٢٦. ثَانِيهِمَا: إِدْغَامُهَا فِي أَرْبَعِ ... وَعَشْرَةٍ[١٠] أَيْضًا، وَرَمْزَهَا[١١] فَعِ:

---

(١) حُذِفَتِ الْيَاءُ لِلضَّرُورَةِ.

(٢) وَفِي نُسْخَةٍ: مِنَ احْرُفٍ.

(٣) يَصِحُّ لُغَةً: (فَا، وَ: فَاءٌ) – بِالْقَصْرِ، وَالْهَمْزِ -، وَاخْتَارَ النَّاظِمُ الْقَصْرَ وُجُوبًا لِلْوَزْنِ.

(٤) وَفِي نُسْخَةٍ: وَلِاتِّحَادٍ.

(٥) وَفِي نُسْخَةٍ: حُكْمُ.

(٦) وَيَصِحُّ: فَلْتُعْرَفِ، وَيَصِحُّ أَيْضًا: فَلْيُعْرَفِ.

(٧) بِهَمْزِ الْوَصْلِ لِلضَّرُورَةِ.

(٨) بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ (وَتُدْغَمُ فِي الَّتِي تَلِيهَا).

(٩) الْأَصْلُ: (ابْغِ) بِهَمْزَةِ وَصْلٍ، وَتُقْطَعُ عَلَى نِيَّةِ الِابْتِدَاءِ؛ لِيَصِحَّ عَدُّهَا فِي الْحُرُوفِ الْقَمَرِيَّةِ.

(١٠) الْأَشْهَرُ أَنْ نَقُولَ: (عَشَرَةٍ) بِفَتْحِ الشِّينِ؛ - لِأَنَّ الْمَعْدُودَ مُذَكَّرٌ-، وَلَكِنْ سُكُونُ الشِّينِ هُنَا لَيْسَ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ بَلْ عَلَى وَجْهٍ لُغَوِيٍّ.

(١١) وَفِي نُسْخَةٍ: ورمزُها.

٢٧. (طِبْ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا[١] تَفُزْ ضِفْ ذَا نِعَمْ[٢] دَعْ سُوءَ ظَنٍّ زُرْ شَرِيفًا لِلْكَرَمْ)

٢٨. وَاللَّامَ[٣] الْأُولَى سَمِّهَا قَمَرِيَّهْ[٤] وَاللَّامَ[٥] الْأُخْرَى سَمِّهَا شَمْسِيَّهْ

٢٩. وَأَظْهِرَنَّ لَامَ فِعْلٍ مُطْلَقَا فِي نَحْوِ: (قُلْ نَعَمْ) وَ(قُلْنَا) وَ(الْتَقَى)

﴿فِي الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ﴾

٣٠. إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ اتَّفَقْ حَرْفَانِ فَالْمِثْلَانِ فِيهِمَا أَحَقّْ

٣١. وَإِنْ يَكُونَا مَخْرَجًا تَقَارَبَا وَفِي الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا يُلَقَّبَا

٣٢. مُتَقَارِبَيْنِ[٦]، أَوْ يَكُونَا اتَّفَقَا فِي مَخْرَجٍ دُونَ الصِّفَاتِ حُقِّقَا[٧]

٣٣. بِالْمُتَجَانِسَيْنِ، ثُمَّ إِنْ سَكَنْ أَوَّلُ كُلٍّ فَالصَّغِيرَ سَمِّيَنْ

٣٤. أَوْ حُرِّكَ الْحَرْفَانِ فِي كُلٍّ فَقُلْ كُلٌّ كَبِيرٌ، وافْهَمَنْهُ بِالْمُثُلْ

﴿أَقْسَامُ الْمَدِّ﴾

---

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: رَحما.

(٢) وَفِي نُسْخَةٍ: نَعم.

(٣) وَفِي نُسْخَةٍ: واللَّامُ.

(٤) سَكَنَتِ الْمِيمُ لِلضَّرُورَةِ.

(٥) وَفِي نُسْخَةٍ: واللَّامُ، مَعَ الَّتِي قَبْلَهَا.

(٦) وَفِي نُسْخَةٍ: مُقَارِبَيْنِ (بِحَذْفِ التَّاءِ السَّاكِنَةِ).

(٧) وَفِي نُسْخَةٍ: حَقِّقَا (بِفَتْحِ الْحَاءِ؛ فِعْلُ أَمْرٍ).

٣٥. وَالْمَدُّ: أَصْلِيٌّ، وَفَرْعِيٌّ لَهُ ... وَسَمِّ أَوَّلًا طَبِيعِيًّا وَهُوَ:

٣٦. مَا لَا تَوَقُّفَ لَهُ عَلَى سَبَبْ ... وَلَا بِدُونِهِ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبْ

٣٧. بِلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرِ[١] هَمْزٍ أَوْ سُكُونْ ... جَا[٢] بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيُّ[٣] يَكُونْ

٣٨. وَالْآخَرُ[٤]: الْفَرْعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى ... سَبَبْ[٥] كَهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلَا

٣٩. حُرُوفُهُ ثَلَاثَةٌ فَعِيهَا ... مِنْ لَفْظِ: (وَايٍ) وَهْيَ[٦] فِي: (نُوحِيهَا)

٤٠. وَالْكَسْرُ قَبْلَ الْيَا[٧]، وَقَبْلَ الْوَاوِ ضَمْ ... شَرْطٌ، وَفَتْحٌ قَبْلَ أَلِفٍ[٨] يُلْتَزَمْ[٩]

٤١. وَاللِّينُ[١٠] مِنْهَا الْيَا[١١] وَوَاوٌ سُكِّنَا[١٢] ... إِنِ انْفِتَاحٌ قَبْلَ كُلٍّ أُعْلِنَا

---

(١) وَيَصِحُّ: غيرُ، وَ: غيرَ.

(٢) بِالْقَصْرِ وُجُوبًا لِلْوَزْنِ.

(٣) وَفِي نُسْخَةٍ: فالطبيعيَّ.

(٤) وَفِي نُسْخَةٍ: والآخَرُ (بِالنَّقْلِ).

(٥) بِسُكُونِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ لِلضَّرُورَةِ.

(٦) بِسُكُونِ الْهَاءِ عَلَى لُغَةٍ.

(٧) يَصِحُّ لُغَةً: (الْيَا، وَ: الْيَاءُ) – بِالْقَصْرِ، وَالْهَمْزِ –، وَاخْتَارَ النَّاظِمُ الْقَصْرَ وُجُوبًا لِلْوَزْنِ.

(٨) بِسُكُونِ اللَّامِ لِلضَّرُورَةِ.

(٩) وَفِي نُسْخَةٍ: مُلْتَزَمْ (بِالْمِيمِ بَدَلًا مِنَ الْيَاءِ).

(١٠) وَفِي نُسْخَةٍ: وَاللَّيْنُ (بِفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ).

(١١) يَصِحُّ لُغَةً: (الْيَا، وَ: الْيَاءُ) – بِالْقَصْرِ، وَالْهَمْزِ –، وَاخْتَارَ النَّاظِمُ الْقَصْرَ وُجُوبًا لِلْوَزْنِ.

(١٢) وَفِي نُسْخَةٍ: سَكَنَا (بِفَتْحِ السِّينِ وَفَتْحِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِهَا).

﴿أَحْكَامُ الْمَدِّ﴾[١]

٤٢. لِلْمَــدِّ أَحْكَــامٌ ثَلَاثَــةٌ تَــدُومْ ... وَهْيَ: الْوُجُــوبُ، وَالْــجَوَازُ، وَاللُّــزُومْ

٤٣. فَوَاجِــبٌ إِنْ جَــاءَ هَمْــزٌ بَعْــدَ مَــدّ ... فِــي كِلْمَــةٍ[٢]، وَذَا بِمُتَّصِــلْ[٣] يُعَــدّ

٤٤. وَجَائِــزٌ مَــدٌّ وَقَصْــرٌ إِنْ فُصِــلْ ... كُــلٌّ بِكِلْمَــةٍ[٤] وَهَــذَا الْمُنْفَصِــلْ

٤٥. وَمِثْــلُ ذَا إِنْ عَــرَضَ السُّكُــونُ ... وَقْفًــا كَـ(تَعْلَمُــونَ) (نَسْتَعِيــنُ)

٤٦. أَوْ قُــدِّمَ الْهَمْــزُ عَلَى الْمَــدِّ وَذَا ... بَدَلْ[٥] كَـ(آمَنوا[٦]) و(إِيمَانًا) خُذَا[٧]

٤٧. وَلَازِمٌ إِنِ[٨] السُّكُــونُ أُصِّــلَا ... وَصْــلًا وَوَقْفًــا بَعْــدَ مَــدٍّ طُــوِّلَا

٤٨. أَقْسَــامُ لَازِمٍ لَدَيْهِــمْ أَرْبَعَــهْ ... وَتِلْــكَ: كِلْمِــيٌّ[٩]، وَحَــرْفِــيٌّ مَعَــهْ

٤٩. كِلَاهُمَــا مُخَفَّــفٌ، مُثَقَّــلُ ... فَهَــذِهِ أَرْبَعَــةٌ تُفَصَّــلُ

---

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: أَحْكَامُ الْمَدِّ (مَعَ الْهَمْزِ وَبِدُونِهِ).

(٢) وَيَصِحُّ: كَلْمَةٍ (بِفَتْحِ الْكَافِ، مَعَ إِبْقَاءِ سُكُونِ اللَّامِ وُجُوبًا لِلْوَزْنِ).

(٣) بِسُكُونِ اللَّامِ لِلضَّرُورَةِ.

(٤) وَيَصِحُّ: بِكَلْمَةٍ (بِفَتْحِ الْكَافِ، مَعَ إِبْقَاءِ سُكُونِ اللَّامِ وُجُوبًا لِلْوَزْنِ).

(٥) وَفِي نُسْخَةٍ: بَدْلٌ.

(٦) وَيَصِحُّ: آمِنوا.

(٧) بِإِبْدَالِ نُونِ التَّوْكِيدِ الْمُخَفَّفَةِ أَلِفًا.

(٨) وَفِي نُسْخَةٍ: إِذِ السُّكُونُ.

(٩) وَيَصِحُّ: كَلْمِيٌّ – كَمَا مَرَّ –.

٥٠. فَإِنْ بِكِلْمَةٍ[١] سُكُونٌ اجْتَمَعْ ... مَعْ[٢] حَرْفِ مَدٍّ فَهْوَ كِلْمِيٌّ[٣] وَقَعْ

٥١. أَوْ فِي ثُلَاثِيِّ الْحُرُوفِ وُجِدَا ... وَالْمَدُّ وَسْطُهُ[٤] فَحَرْفِيٌّ بَدَا

٥٢. كِلَاهُمَا مُثَقَّلٌ إِنْ أُدْغِمَا ... مُخَفَّفٌ كُلٌّ إِذَا لَمْ يُدْغَمَا

٥٣. وَاللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ أَوَّلَ السُّوَرْ ... وُجُودُهُ وَفِي ثَمَانٍ انْحَصَرْ

٥٤. يَجْمَعُهَا حُرُوفُ: (كَمْ عَسَلْ[٥] نَقَصْ ... وَعَيْنُ ثَلِّثْ، لَكِنِ الطُّولُ أَخَصّ[٦]

٥٥. وَمَا سِوَى الْحَرْفِ الثُّلَاثِي[٧] لَا أَلِفْ ... فَمَدُّهُ مَدًّا طَبِيعِيًّا[٨] أُلِفْ

٥٦. وَذَاكَ أَيْضًا فِي فَوَاتِحِ السُّوَرْ ... فِي لَفْظِ: (حَيٍّ طَاهِرٍ) قَدِ انْحَصَرْ[٩]

٥٧. وَيَجْمَعُ الْفَوَاتِحَ الْأَرْبَعْ[١٠] عَشَرْ: ... (صِلْهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعْكَ[١١]) ذَا اشْتَهَرْ

---

(١) وَيَصِحُّ: بِكَلْمَةٍ - سَبَقَ بَيَانُهُ -.

(٢) بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ.

(٣) وَيَصِحُّ: كَلْمِيٌّ - سَبَقَ بَيَانُهُ مِرَارًا -.

(٤) وَيَصِحُّ: وَسْطَهُ، وَكِلَاهُمَا بِسُكُونِ السِّينِ.

(٥) بِسُكُونِ اللَّامِ لِلضَّرُورَةِ.

(٦) وَفِي نُسْخَةٍ: وَعَيْنُ ذُو وَجْهَيْنِ، وَالطُّولُ أَخَصّ، وَفِي أُخْرَى: وامْدُدْ وَوَسِّطْ عَيْنَ، وَالْمَدُّ أَخَصّ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ وَجْهَ قَصْرِ الْعَيْنِ مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ.

(٧) بِسُكُونِ الْيَاءِ لِلضَّرُورَةِ.

(٨) وَيَصِحُّ: مَدٌّ طَبِيعِيٌّ.

(٩) وَفِي نُسْخَةٍ: خَمْسُ حُرُوفٍ رَمْزُهَا (حَيٌّ طَهُرْ).

(١٠) بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ (وَتُدْغَمُ فِي الَّتِي تَلِيهَا).

(١١) بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ لِلضَّرُورَةِ.

﴿خَـاتِـمَـةٌ﴾

٥٨. وَتَـــمَّ ذَا النَّـظْـــمُ بِحَـمْـــدِ اللَّـــهِ عَلَـــى تَمَـامِـــهِ بِـــلَا تَنَـاهِـــي

٥٩. أَبْيَاتُـهُ[١]: (نَـدٌّ بَـدَا) لِـــذِي النُّـهَـى تَارِيخُهَـا[٢]: (بُشْـرَى لِـمَـنْ يُتْقِنُـهَـا)

٦٠. ثُـــمَّ الصَّـــلَاةُ وَالسَّـــلَامُ أَبَـــدَا عَلَـــى خِتَـــامِ الْأَنْبِيَـــاءِ أَحْـمَـــدَا

٦١. وَالْآلِ وَالصَّحْـــبِ وَكُـــلِّ تَـابِـــعِ وَكُـــلِّ قَـــارِئٍ وكُـــلِّ سَـامِـــعِ

(١) وَفِـي نُسْخَةٍ: أَبْيَاتُهَا.

(٢) وَفِـي نُسْخَةٍ: تَارِيخُهُ.

الْـفَصْلُ الثَّانِي

وَفِيهِ:

شَــرْحُ الْـمَـتْـنِ

قَالَ النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١. يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْغَفُورِ دَوْمًا سُلَيْمَانُ هُوَ الْجَمْزُورِي:
٢. الْحَمْدُ لِلهِ مُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا
٣. وَبَعْدُ: هَذَا النَّظْمُ لِلْمُرِيدِ فِي: النُّونِ، والتَّنْوِينِ، وَالْمُدُودِ
٤. سَمَّيْتُهُ بِـ:(تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ) عَنْ شَيْخِنَا الْمِيهِيِّ ذِي الْكَمَالِ
٥. أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَّابَا وَالْأَجْرَ وَالْقَبُولَ وَالثَّوَابَا

تَوْضِيحُ أَلْفَاظِ الْمَتْنِ:

اعْلَمْ – رَحِمَكَ اللهُ – أَنَّ النَّاظِمَ افْتَتَحَ وَقَدَّمَ نَظْمَهُ بِالْبَسْمَلَةِ وَلَمْ يَكْتُبْ كَلِمَةَ (مُقَدِّمَةٌ) فِي مَخْطُوطَاتِهِ؛ وَذَلِكَ تَبَرُّكًا بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ:

(يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْغَفُورِ) أَيْ: يَقُولُ الشَّخْصُ الَّذِي يَرْجُو رَحْمَةَ الْغَفُورِ.

(دَوْمًا) يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ دَوْمًا: أَنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- دَائِمًا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(سُلَيْمَانُ) أَيِ: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ، وَهُوَ: (سُلَيْمَانُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمْزُورِيُّ الشَّافِعِيُّ، الشَّهِيرُ بِالْأَفْنَدِيِّ).

(هُوَ الْجَمْزُورِي) أَيِ: الْمَعْرُوفُ وَالْمَشْهُورُ بِالْجَمْزُورِيِّ، وَنُسِبَ إِلَى

جُمْزُور[١]؛ لِأَنَّهَا بَلْدَةُ أَبِيهِ – وَتُعْرَفُ الْآنَ بِـ: (جَنْزُور)، فَلْيُعْلَمْ - وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ (طَنْطَا) بِنَحْوِ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَمَّا هُوَ: فَقَدْ وُلِدَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، سَنَةَ بِضْعٍ وَسِتِّينَ بَعْدَ الْمِئَةِ وَالْأَلْفِ، بِطَنْطَا، وَكَانَتْ تُعْرَفُ قَدِيمًا بِـ: (طَنْتَدَا).

(الْحَمْدُ لِلهِ مُصَلِّيًا عَلَى :: مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا) حَمِدَ اللهَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا: لَوْ قَصَدَ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ تَلَا، أَيْ مَنْ تَبِعَ النَّبِيَّ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْآلِ الْمَعْنَى الْخَاصَّ -وَهُمْ: الْمُؤْمِنُونَ مِنْ قَرَابَتِهِ-، وَلَوْ قَصَدَ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ تَلَا، أَيْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ: فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْآلِ الْمَعْنَى الْعَامَّ -وَهُمْ: جَمِيعُ أَتْبَاعِهِ عَلَى دِينِهِ- وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَكِنَّهُ عَنَى الِاتِّبَاعَ؛ كَمَا فِي شَرْحِهِ.

قَالَ: (وَبَعْدُ) هَذِهِ الْكَلِمَةُ تُقَالُ لِلِانْتِقَالِ مِنَ الْمُقَدِّمَةِ إِلَى الْمَوْضُوعِ الَّذِي يُرِيدُ الْمَرْءُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ.

(هَذَا النَّظْمُ) نَفْهَمُ مِنْ لَفْظَةِ النَّظْمِ: أَنَّ هَذَا الْمَتْنَ مِنْ أَبْيَاتِ الشِّعْرِ، وَلَيْسَ كَلَامًا مَنْثُورًا؛ كَمَتْنِ: (الْآجُرُّومِيَّةِ) مَثَلًا، فَإِنَّهُ- الْآجُرُّومِيَّةِ - مَتْنٌ مَنْثُورٌ لَا مَنْظُومٌ.

(لِلْمُرِيدِ) الْمُرِيدُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَرَادَ، بِمَعْنَى: الشَّخْصِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ: الشَّخْصُ الَّذِي يُرِيدُ عِلْمَ التَّجْوِيدِ؛ لِيَتَعَلَّمَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ

---

(١) قَالَ صَاحِبُ تَاجِ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ: (جُمْزُور، بِالضَّمِّ: قَرْيَةٌ بِمِصْرَ) اهـ ١٠/ ٤٧٢.
قُلْتُ: وَلَكِنْ فِي الْعَامِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ تُنْطَقُ بِفَتْحِهَا كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَبْدَأُ بِالضَّمِّ، فَإِنَّهَا تُحَوَّلُ مِنَ الضَّمِّ إِلَى الْفَتْحِ فِي النُّطْقِ بِمِصْرَ - عَلَى غَيْرِ الْفُصْحَى-، نَحْوُ: (عُصْفُور فَإِنَّهَا تُنْطَقُ عِنْدَنَا عَصْفُور، وَهَكَذَا)؛ وَلِذَلِكَ اشْتُهِرَ بِالْجَمْزُورِيِّ، رُغْمَ أَنَّ اسْمَ الْبَلْدَةِ - كَانَ جُمْزُور -، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْكَرِيمِ[1].

قَالَ: (فِي النُّونِ وَالتَّنْوِينِ وَالْمُدُودِ) اكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ فَقَطْ فِي الْمُقَدِّمَةِ رُغْمَ أَنَّ هَذَا النَّظْمَ فِيهِ غَيْرُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، كَحُكْمِ الْمِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ، وَأَحْكَامِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ، وَأَحْكَامِ اللَّامَاتِ، فَاكْتِفَاؤُهُ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا: لَعَلَّهُ؛ لِأَهَمِّيَتِهَا، وَكَثْرَتِهَا فِي الْقِرَاءَةِ عَنْ غَيْرِهَا، وَمَا فِيهَا مِنْ تَفْصِيلٍ، وَلِيَلْفِتَ نَظَرَ الْمُتَعَلِّمِ إِلَيْهَا، أَوِ اخْتِصَارًا، إِذْ إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي مُقَدِّمَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(سَمَّيْتُهُ) أَيْ: هَذَا النَّظْمَ (بِتُحْفَةِ الْأَطْفَالِ) أَيْ: أَتْحَفْتُهُمْ بِالشَّيْءِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (الْأَطْفَالِ) فَإِمَّا أَنْ يَقْصِدَ الْمُبْتَدِئِينَ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَيَكُونُ الْجَامِعُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَطْفَالِ هُوَ طَلَبَ الْمَعْلُومَةِ السَّهْلَةِ الْمُيَسَّرَةِ، أَوْ إِنَّهُ يَقْصِدُ أَنَّ قَوْلَهُ هَذَا لَا يُفِيدُ إِلَّا الْأَطْفَالَ، وَهَذَا تَوَاضُعٌ مِنْهُ، وَالْأَولُ أَظْهَرُ وَأَوْلَى.

ثُمَّ قَالَ: (عَنْ شَيْخِنَا) وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، أَلَا وَهِيَ: تَلَقِّي الْعِلْمِ عَنِ الْأَشْيَاخِ، لَا أَخْذُهُ مِنَ الْكُتُبِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ مِنْ صُحُفِيٍّ، وَلَا الْقُرْآنَ مِنْ مُصْحَفِيٍّ.

---

(١) يَنْبَغِي هُنَا أَنْ نُذَكِّرَ بِشَيْءٍ مُهِمٍّ جِدًّا، وَهُوَ أَنَّ تَعَلُّمَ هَذَا الْمَتْنِ أَوْ غَيْرِهِ لَيْسَ شَيْئًا رُوتِينِيًّا، فَلَيْسَ أَخْذُنَا لِهَذَا الْمَتْنِ لِأَنَّهُ الْمُسْتَوى الْأَوَّلُ الَّذِي يُؤْخَذُ فِي التَّجْوِيدِ وَانْتَهَى الْأَمْرُ، بَلْ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَحْضِرَ النَّوَايَا الصَّالِحَةَ فِي طَلَبِ هَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ، وَلَا نَنْسَى الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» وَقَوْلِهِ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَشْيَاخِنَا -حَفِظَهُمُ اللهُ- أَنَّ مِنْ فَوَائِدِ تَلَقِّي الْعِلْمِ عَنِ الشَّيْخِ:

١- التَّأَدُّبَ.

٢- وَتَسْدِيدَ الْفَهْمِ.

٣-وَاخْتِصَارَ الْوَقْتِ.

قَوْلُهُ عَنْ شَيْخِهِ: (**الْـمِيهِيِّ**) نِسْبَةً إِلَى بَلْدَةٍ تُسَمَّى (مِيه) وَهِي بَلْدَةٌ بِجِوَارِ شِبِينِ الكَوْمِ بِالْمُنُوفِيَّةِ، بِمِصْرَ، (**ذِي الْكَمَالِ**) إِنْ كَانَ يَقْصِدُ الْكَمَالَ الْبَشَرِيَّ: فَلَهُ أَنْ يَحْسِبَهُ كَذَلِكَ إِنْ رَأَى، - وَإِنْ كَانَ شَرْحُهُ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مُوجِ بِغَيْرِ ذَلِكَ -، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ[1].

(**أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَّابَا :: وَالْأَجْرَ وَالْقَبُولَ وَالثَّوَابَا**) ثُمَّ رَجَا اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْمَتْنِ طُلَّابَ هَذَا الْعِلْمِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنْهُ، وَأَنْ يُعْطِيَهُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ الْكَثِيرَ وَالثَّوَابَ.

(١) مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَيْضًا تَغْيِيرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْمُعَلِّمِينَ، فَيُغَيِّرُونَهَا إِلَى: (ذِي الْجَمَالِ، أَوْ: ذِي الْجَلَالِ، أَوْ: ذِي الْوَقَارِ، أَوْ: ذِي الْخِصَالِ، أَوْ: ذِي الْمَعَالِ، أَوْ: ذِي التَّمَامِ، أَوْ: ذِي الْإِحْسَانِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ)؛ فَالْأَصْلُ عَدَمُ اللَّعِبِ فِي التُّرَاثِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ فِي الْأُصُولِ يَفْتَحُ بَابَ شَرٍّ عَظِيمٍ، فَتَأَمَّلْ (وَالْمَنْهَجُ: التَّعْلِيقُ وَالْبَيَانُ فَحَسْبُ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ﴾(١)

النُّونُ السَّاكِنَةُ: هِيَ الَّتِي لَا حَرَكَةَ لَهَا، كَنُونِ: «مِنْ، وَ: عَنْ»، وَهِيَ تَثْبُتُ لَفْظًا وَخَطًّا، وَوَصْلًا وَوَقْفًا، وَتَكُونُ فِي الِاسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ، وَتَقَعُ مُتَوَسِّطَةً وَمُتَطَرِّفَةً.

وَالتَّنْوِينُ: فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ: التَّصْوِيتُ. يُقَالُ: نَوَّنَ الطَّائِرُ إِذَا صَوَّتَ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: هُوَ نُونٌ سَاكِنَةٌ زَائِدَةٌ تَلْحَقُ آخِرَ الِاسْمِ لَفْظًا وَتُفَارِقُهُ خَطًّا وَوَقْفًا(٢).

أَمَّا الْفِعْلَانِ: (وَلَيَكُونَا)، وَ (لَنَسْفَعًا)، فَهَذَا لَيْسَ تَنْوِينًا، إِنَّمَا هُوَ نُونُ تَوْكِيدٍ مُخَفَّفَةٌ، رُسِمَتْ عَلَى هَيْئَةِ التَّنْوِينِ، وَتَأْخُذُ حُكْمَهُ.

وَعَلَامَتُهُ: فَتْحَتَانِ(ـً) أَوْ: ضَمَّتَانِ(ـٌ) أَوْ: كَسْرَتَانِ(ـٍ).

حُكْمُهُ عِنْدَ الْوَقْفِ: يُبْدَلُ تَنْوِينُ الْفَتْحِ أَلِفًا، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى هَاءِ تَأْنِيثٍ؛ مِثْلُ: (رَحْمَةً)، فَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، وَأَمَّا تَنْوِينُ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ: فَيُحْذَفُ، وَيُوقَفُ عَلَيْهِمَا بِالسُّكُونِ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَكَأَيِّن) فَإِنَّ أَصْلَهُ التَّنْوِينُ وَرُسِمَ بِالنُّونِ، وَيُوقَفُ عَلَيْهِ بِهَا(٣).

أَحْوَالُهُمَا: لَهُمَا عِنْدَ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ **أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ**: (**الْإِظْهَارُ**، **وَالْإِدْغَامُ**،

---

(١) يَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ دَائِمًا بَيْنَ أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ؛ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْأَحْكَامِ، فَالتَّنْوِينُ عِبَارَةٌ عَنْ نُونٍ سَاكِنَةٍ أَيْضًا.

(٢) أُنْظُرِ: (الْمَوْسُوعَةُ الْقُرْآنِيَّةُ الْمُتَخَصِّصَةُ)، لِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَسَاتِذَةِ وَالْعُلَمَاءِ الْمُتَخَصِّصِينَ، النَّاشِرُ: الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشُّئُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِصْرَ. ١/ ٣٧٦

(٣) عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ.

وَالْقَلْبُ[١]، وَالْإِخْفَاءُ).

أَوَّلًا: (الْإِظْهَارُ):

لُغَةً: الْبَيَانُ.

اصْطِلَاحًا: هُوَ النُّطْقُ بِالْحَرْفِ مِنْ مَخْرَجِهِ مُوَفًّى جَمِيعَ صِفَاتِهِ[٢].

حُرُوفُهُ: ٦ (ء، هـ/ ع، ح/ غ، خ)، بَيَانُهَا كَالتَّالِي:

م	حَرْفُ	مِثَالُ النُّونِ السَّاكِنَةِ مِنْ كَلِمَةٍ	مِثَالُ النُّونِ السَّاكِنَةِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ	مِثَالُ التَّنْوِينِ (وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ كَلِمَتَيْنِ)
١	ء	وَيَنْـَٔوْنَ	مَنْ ءَامَنَ	وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا
٢	هـ	يَنْهَوْنَ	مَنْ هَاجَرَ	جُرُفٍ هَارٍ
٣	ع	أَنْعَمْتَ	مِنْ عِلْمِهِۦٓ	حَقِيقٌ عَلَىٰٓ
٤	ح	يَنْحِتُونَ	مَنْ حَآدَّ	عَلِيمٌ حَكِيمٌ
٥	غ	فَسَيُنْغِضُونَ	مِنْ غِلٍّ	حَلِيمًا غَفُورًا
٦	خ	وَٱلْمُنْخَنِقَةُ	مِنْ خَوْفٍ	يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ

---

(١) لَفْظُ الْقَلْبِ أَوْلَى مِنْ لَفْظِ الْإِقْلَابِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- مَرَّتَيْنِ فِي مُقَدِّمَتِهِ؛ وَمِرَارًا فِي نَشْرِهِ، وَسَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

(٢) اُنْظُرْ شَرْحَ الْجَزَرِيَّةِ لِلْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ/ غَانِمِ بْنِ قَدُّورِي الْحَمَدْ - حَفِظَهُ اللهُ -، وَقَدْ عَزَاهُ لِلْقُرْطُبِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُوضِحِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

ثَانِيًا: (الْإِدْغَامُ): لُغَةً: الْإِدْخَالُ.

اصْطِلَاحًا: إِدْخَالُ حَرْفٍ سَاكِنٍ فِي حَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ بِحَيْثُ يَصِيرَانِ بِتَدَاخُلِهِمَا كَحَرْفٍ وَاحِدٍ كَالثَّانِي مُشَدَّدًا.

حُرُوفُهُ: مَجْمُوعَةٌ فِي كَلِمَةِ: (يَرْمُلُونَ).

أَقْسَامُهُ: إِدْغَامٌ بِغُنَّةٍ، وَإِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّةٍ.

الْإِدْغَامُ بِغُنَّةٍ: حُرُوفُهُ مَجْمُوعَةٌ فِي كَلِمَةِ: (يَنْمُو).

الْإِدْغَامُ بِغَيْرِ غُنَّةٍ: حَرْفَاهُ: (الرَّاءُ، وَاللَّامُ/ وَهِيَ فِي قَوْلِهِمْ: «رَلٌّ»).

وَإِلَيْكَ البَيَانَ بِالْأَمْثِلَةِ:

م	حَرْفُ	مِثَالُ النُّونِ السَّاكِنَةِ مِنْ كَلِمَةٍ	مِثَالُ النُّونِ السَّاكِنَةِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ	مِثَالُ التَّنْوِينِ (وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ كَلِمَتَيْنِ)
١	ي	لَا يُوجَدُ إِدْغَامٌ لِلنُّونِ السَّاكِنَةِ مِنْ كَلِمَةٍ، أَمَّا: (قِنْوَانٌ) و (صِنْوَانٍ) و (ٱلدُّنْيَا) و (بُنْيَانٌ) فَحُكْمُهَا الْإِظْهَارُالْمُطْلَقُ، وَلَيْسَ غَيْرُهَا فِي الْقُرْآنِ.	مَن يَقُولُ	وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ
٢	ن		مِن نِّعْمَةٍ	يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ
٣	م		مِمَّن مَّنَعَ	مَثَلًا مَّا
٤	و		مِن وَالٍ	غِشَٰوَةٌ وَلَهُمْ
٥	ر		مِن رَّبِّهِمْ	ثَمَرَةٍ رِّزْقًا
٦	ل		فَإِن لَّمْ	وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ

ثَالِثًا: (الْقَلْبُ): لُغَةً: التَّحْوِيلُ.

اصْطِلَاحًا: قَلْبُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ مِيمًا مُخْفَاةً بِغُنَّةٍ عِنْدَ مُلَاقَاتِهِمَا الْبَاءَ.

حَرْفُهُ الْوَحِيدُ هُوَ: (الْبَاءُ)، وَلْيُحْتَرَزْ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِالْإِطْبَاقِ مِنْ كَزِّ الشَّفَتَيْنِ.

مِثَالُ النُّونِ السَّاكِنَةِ: مِنْ كَلِمَةٍ: (ٱلْأَنۢبِيَآءَ) وَمِنْ كَلِمَتَيْنِ: (مِنۢ بَعْدِ).

وَمِثَالُ التَّنْوِينِ؛ نَحْوُ: (رَجْمَۢا بِٱلْغَيْبِ)، (سَمِيعُۢ بَصِيرٌ)، (يَوْمَئِذِۭ بَاسِرَةٌ).

رَابِعًا: (الْإِخْفَاءُ): لُغَةً: السَّتْرُ.

اصْطِلَاحًا: النُّطْقُ بِالْحَرْفِ بِصِفَةٍ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ عَارِيًا عَنِ التَّشْدِيدِ مَعَ بَقَاءِ الْغُنَّةِ[1].

حُرُوفُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ حَرْفًا، مَجْمُوعَةٌ فِي أَوَائِلِ كَلِمَاتِ الْبَيْتِ التَّالِي:

صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا دُمْ طَيِّبًا زِدْ فِي تُقًى ضَعْ ظَالِمَا

---

(١) وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ اخْتِصَارًا فِي الْإِخْفَاءِ إِنَّهُ: (حَالَةٌ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ)؛ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّنَا فِي حَالَةِ الْإِظْهَارِ نُنْعِمُ بَيَانَ الْحَرْفِ ذَاتًا وَصِفَةً، وَفِي حَالَةِ الْإِدْغَامِ الْكَامِلِ نُذْهِبُهُ ذَاتًا وَصِفَةً فِيمَا بَعْدَهُ، أَمَّا فِي حَالَةِ الْإِخْفَاءِ: فَبَيْنَ هَذَا وَذَاكَ؛ لِأَنَّنَا نُذْهِبُ ذَاتَ الْحَرْفِ وَنُبْقِي صِفَتَهُ، فَهَذَا مَعْنَى أَنَّ الْإِخْفَاءَ حَالَةٌ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ.

وَرُبَّمَا سَأَلَ سَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ إِذَنْ بَيْنَ الْإِخْفَاءِ وَالْإِدْغَامِ النَّاقِصِ؟ إِذْ إِنَّنَا فِي الْإِدْغَامِ النَّاقِصِ أَيْضًا نُذْهِبُ ذَاتَ الْحَرْفِ وَنُبْقِي صِفَتَهُ، فَنَقُولُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّنَا فِي حَالَةِ الْإِدْغَامِ النَّاقِصِ نُبْقِي الصِّفَةَ نَعَمْ لَكِنْ فِي الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهَا، أَمَّا فِي حَالَةِ الْإِخْفَاءِ فَنُبْقِيهَا قَبْلَ الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهَا، فَالْإِدْغَامُ: (فِي) وَالْإِخْفَاءُ: (عِنْدَ، وَ: قَبْلُ)، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَإِلَيْكَ بَيَانَهَا بِالْأَمْثِلَةِ:

م	حَرْفُ	مِثَالُ النُّونِ السَّاكِنَةِ مِنْ كَلِمَةٍ	مِثَالُ النُّونِ السَّاكِنَةِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ	مِثَالُ التَّنْوِينِ (وَذَلِكَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ)
١	ق	مُنقَلِبُونَ	وَلَئِن قُلْتَ	شَيْءٍ قَدِيرٌ
٢	ك	يَنكُثُونَ	مَن كَانَ	عَادًا كَفَرُواْ
٣	ج	أَنجَيْنَٰكُم	مِن جُوعٍ	أَمْرٍ جَامِعٍ
٤	ش	يُنشِئُ	مَن شَآءَ	أَلِيمٌ شَدِيدٌ
٥	ض	مَنضُودٍ	إِن ضَلَلْتُ	قَوْمًا ضَآلِّينَ
٦	ط	يَنطِقُونَ	وَإِن طَآئِفَتَانِ	قَوْمًا طَٰغِينَ
٧	د	أَندَادًا	مِن دَآبَّةٍ	قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ
٨	ت	يَنتَهُواْ	مِن تَحْتِهَا	يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ
٩	ص	وَيَنصُرْكُمْ	أَن صَدُّوكُمْ	رِيحًا صَرْصَرًا
١٠	ز	أَنزَلْنَا	فَإِن زَلَلْتُم	يَوْمَئِذٍ زُرْقًا
١١	س	مِنسَأَتَهُۥ	أَن سَلَمٌ	قَوْلًا سَدِيدًا
١٢	ظ	يُنظَرُونَ	إِن ظَنَنَّآ	قَوْمٍ ظَٰلِمُوٓاْ
١٣	ذ	مُنذِرٌ	مِن ذَٰلِكُمْ	سِرَاعًا ذَٰلِكَ
١٤	ث	مَنثُورًا	مِن ثَمَرَةٍ	جَمِيعًا ثُمَّ
١٥	ف	ٱنفِرُواْ	وَإِن فَاتَكُمْ	خَٰلِدِينَ فِيهَا

الدَّلِيلُ مِنْ مَتْنِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ:

أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

٦. لِلنُّونِ إِنْ تَسْكُنْ وَلِلتَّنْوِينِ أَرْبَعُ أَحْكَامٍ، فَخُذْ تَبْيِينِي

٧. فَالْأَوَّلُ: الْإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرُفِ لِلْحَلْقِ سِتٌّ رُتِّبَتْ فَلْتَعْرِفِ

٨. هَمْزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ حَاءُ - مُهْمَلَتَانِ- ثُمَّ غَيْنٌ خَاءُ

٩. والثَّانِ: إِدْغَامٌ بِسِتَّةٍ أَتَتْ فِي: (يَرْمُلُونَ) عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَتَتْ

١٠. لَكِنَّهَا قِسْمَانِ: قِسْمٌ يُدْغَمَا فِيهِ بِغُنَّةٍ بِـ:(يَنْمُو) عُلِمَا

١١. إِلَّا إِذَا كَانَا بِكِلْمَةٍ فَلَا تُدْغِمْ كَـ:(دُنْيَا) ثُمَّ (صِنْوَانٍ) تَلَا

١٢. وَالثَّانِ: إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّهْ فِي اللَّامِ وَالرَّا ثُمَّ كَرِّرَنَّهْ

١٣. وَالثَّالِثُ: الْإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ مِيمًا بِغُنَّةٍ مَعَ الْإِخْفَاءِ

١٤. وَالرَّابِعُ: الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ مِنَ الْحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ

١٥. فِي خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ، رَمْزُهَا فِي كِلْمِ هَذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّنْتُهَا:

١٦. (صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا دُمْ طَيِّبًا زِدْ فِي تُقًى ضَعْ ظَالِمَا)

تَوْضِيحُ أَلْفَاظِ الْمَتْنِ:

ذَكَرَ أَنَّ عَدَدَ حُرُوفِ الْإِظْهَارِ سِتَّةٌ، وَأَنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَلْقِ، وَأَنَّ تَرْتِيبَهَا فِي مَخْرَجِهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي سَيَذْكُرُهُ، فَقَالَ: (**هَمْزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ حَاءُ** :: **مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ غَيْنٌ خَاءُ**).

وَقَوْلُهُ: (**مُهْمَلَتَانِ**) أَيْ: غَيْرُ مَنْقُوطَتَيْنِ، وَالْأَلِفُ فِي قَوْلِهِ: (**قِسْمٌ يُدْغَمَا**) يَقْصِدُ بِهَا النُّونَ وَالتَّنْوِينَ، أَمَّا الْأَلِفُ فِي قَوْلِهِ: (**إِلَّا إِذَا كَانَا**) فَيَقْصِدُ بِهَا النُّونَ وَمَا تُدْغَمُ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ دَائِمًا فِي طَرَفِ الْكَلِمَةِ، وَبِالتَّالِي فَلَا يَلْتَقِي مَعَ مَا

بَعْدَهُ إِلَّا مِنْ كَلِمَتَيْنِ.

ذَكَرَ هُنَا أَنَّ الْحُكْمَ الثَّالِثَ مِنْ أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ هُوَ الْقَلْبُ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْإِقْلَابِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْقَلْبِ أَفْصَحَ. كَمَا **قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي مُقَدِّمَتِهِ: (إِظْهَارٌ ادْغَامٌ وَقَلْبٌ إِخْفَا، **وَقَالَ أَيْضًا**: وَالْقَلْبُ عِنْدَ الْبَا...)، وَكَذَا فِي كِتَابِ: (النَّشْرِ) كُلِّهِ، لَمْ يَسْتَخْدِمْ لَفْظَ الْإِقْلَابِ.

وَقَوْلُهُ: (**عِنْدَ الْفَاضِلِ**) أَيِ: الْبَاقِي مِنَ الْحُرُوفِ، أَمَّا قَوْلُهُ: (**وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ**) فَيَقْصِدُ الشَّخْصَ الْفَاضِلَ الَّذِي فَضُلَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

﴿حُكْمُ[١] الْمِيمِ والنُّونِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ﴾

حُكْمُهُمَا: يُغَنَّانِ وَصْلًا وَوَقْفًا بِمِقْدَارِ أَلِفٍ - وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِحَرَكَتَيْنِ[٢] -.

مِثْلُ: (هَمَّت) (ٱلْجِنَّ) (فَأَتَمَّهُنَّ) وَهَذِهِ هِيَ الْكَلِمَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي بِهَا (م ، ن) مُشَدَّدَتَانِ.

الدَّلِيلُ مِنْ مَتْنِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ:

حُكْمُ الْـمِيمِ والنُّونِ الْـمُشَدَّدَتَيْنِ

١٧. وَغُـنَّ مِيمًـا ثُـمَّ نُونًـا شُـدِّدَا وَسَـمِّ كُـلًّا حَـرْفَ غُنَّـةٍ بَـدَا

تَوْضِيحُ أَلْفَاظِ الْـمَتْنِ:

(وَسَـمِّ كُـلًّا حَـرْفَ غُنَّـةٍ) أَيْ: سَمِّ كُلًّا مِنَ الْـمِيمِ وَالنُّـونِ حَـرْفَ غُنَّـةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِن حَرْفٍ فِي أَصْلِهِ غُنَّةٌ إِلَّا هَذَيْنِ الْـحَرْفَيْنِ.

(بَدَا) أَيْ: ظَهَرَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) هَذَا الْبَابُ عُنْوَانُهُ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ الْـمَطْبُوعَةِ: (أَحْكَامُ الْـمِيمِ...)، وَالْأَوْلَى الْأَخْذُ فِيـهِ بِالنُّسَـخِ الْـخَطِّيَّـةِ الَّتِي فِيهَا: (حُكْمُ الْـمِيمِ ...)؛ نَظَرًا لِأَنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حُكْمٌ وَاحِدٌ هُوَ الْغُنَّةُ.

(٢) وَقُلْنَا بِمَـا يُعْرَفُ بِحَرَكَتَيْنِ وَلَمْ نَقُلْ مُبَاشَرَةً: بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّعْبِـيرَ لَـمْ يَـرِدْ عَـنْ عُلَمَـاءِ الْأُمَّةِ الْـمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعَبِّرُونَ عَنْ أَزْمِنَةِ الْمُدُودِ وَالْغُـنَنِ بِقَـوْلِهِمْ: هَـذَا الْـحَرْفُ يُمَدُّ بِمِقْدَارِ أَلِفٍ، أَوْ أَلِفٍ وَنِصْفٍ، أَوْ أَلِفَيْنِ، أَوْ أَلِفَيْنِ وَنِصْفٍ، أَوْ ثَلَاثِ أَلِفَـاتٍ، أَمَّـا الْـحَرَكَاتُ عِنْدَهُمْ فَكَانُوا يَعْنُونَ بِهَا: الْفَتْحَةَ وَالْكَسْرَةَ وَالضَّمَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿أَحْكَامُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ﴾

الْمِيمُ السَّاكِنَةُ: هِيَ الَّتِي لَا حَرَكَةَ لَهَا.

أَحْوَالُهَا: لَهَا عِنْدَ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

(الْإِخْفَاءُ، وَالْإِدْغَامُ، وَالْإِظْهَارُ)، وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ.

(الْإِخْفَاءُ): لَهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ هُوَ (ب)؛ مِثْلُ: (يَعْتَصِم بِٱللَّهِ).

(الْإِدْغَامُ): لَهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ هُوَ (م)؛ مِثْلُ: (لَهُم مَّا يَشَآءُونَ).

(الْإِظْهَارُ): وَحُرُوفُهُ الـ: (سِتَّةُ وَالْعِشْرُونَ) حَرْفًا الْبَاقِيَةُ؛ مِثْلُ:

(أَنْعَمْتَ) (إِنَّكُمْ وَمَا) (لَهُمْ فِيهَا).

الدَّلِيلُ مِنْ مَتْنِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ:

أَحْكَامُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ

١٨. وَالْمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ تَجِي قَبْلَ الْهِجَا ... لَا أَلِفٍ لَيِّنَةٍ لِذِي الْحِجَا

١٩. أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطْ: ... إِخْفَاءٌ، ادْغَامٌ، وَإِظْهَارٌ، فَقَطْ

٢٠. فَالْأَوَّلُ: الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْبَاءِ ... وَسَمِّهِ الشَّفْوِيَّ لِلْقُرَّاءِ

٢١. وَالثَّانِ: إِدْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَتَى ... وَسَمِّ إِدْغَامًا صَغِيرًا يَا فَتَى

٢٢. وَالثَّالِثُ: الْإِظْهَارُ فِي الْبَقِيَّهْ ... مِنْ أَحْرُفٍ وَسَمِّهَا شَفْوِيَّهْ

٢٣. وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي ... لِقُرْبِهَا وَالِاتِّحَادِ فَاعْرِفِ (١)

---

(١) مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الِاقْتِرَابَ مَعَ الْمِيمِ فِي الْمَخْرَجِ لِلْفَاءِ، وَالِاتِّحَادَ لِلْوَاوِ، فَالنَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللهُ- عَكَسَ التَّرْتِيبَ فِي بَيَانِ الْعِلَّةِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

تَوْضِيحُ أَلْفَاظِ الْمَتْنِ:

(وَالْمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ تَجِي قَبْلَ الْهِجَا :: لَا أَلِفٍ لَيِّنَةٍ لِذِي الْحِجَا) أَيْ أَنَّ: الْمِيمَ السَّاكِنَةَ تَأْتِي قَبْلَ كُلِّ حُرُوفِ الْهِجَاءِ إِلَّا حَرْفًا وَاحِدًا هُوَ (الْأَلِفُ)؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ لَا تَكُونُ إِلَّا سَاكِنَةً وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مَفْتُوحًا، فَكَيْفَ يَأْتِي قَبْلَ الْأَلِفِ أَيُّ حَرْفٍ سَاكِنٍ (الْمِيمِ أَوْ غَيْرِهِ) لِذَا قَالَ: لِذِي الْحِجَا، أَيْ لِصَاحِبِ الْعَقْلِ.

(إِخْفَاءُنِ ادْغَامٌ)، تُقْرَأُ هَكَذَا بِالنَّقْلِ (والنَّقْلُ هُوَ: إِلْقَاءُ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا مَعَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ تَخْفِيفًا).

(وَسَمِّهِ الشَّفْوِيَّ) سُكِّنَتِ الْفَاءُ وُجُوبًا لِلْوَزْنِ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: شَفْوِيَّهْ.

قَالَ: (وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي :: لِقُرْبِهَا وَالِاتِّحَادِ فَاعْرِفِ) مِمَّا سَبَقَ نَعْرِفُ أَنَّ الْمِيمَ السَّاكِنَةَ إِذَا أَتَى بَعْدَهَا (وَاوٌ أَوْ فَاءٌ) فَحُكْمُهَا الْإِظْهَارُ، وَلَكِنْ نَظَرًا لِقُرْبِ مَخْرَجِ الْفَاءِ مِنْ مَخْرَجِ الْمِيمِ وَاتِّحَادِ مَخْرَجِ الْوَاوِ مَعَ مَخْرَجِ الْمِيمِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْتَبِهَ الْقَارِئُ حَتَّى لَا يَقْرَأَ بِالْإِخْفَاءِ عِنْدَ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ سَهْوًا مِنْهُ.

وَالنَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ خَالَفَ التَّرْتِيبَ الْمَذْكُورَ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: (لِقُرْبِهَا وَالِاتِّحَادِ) مَعَ أَنَّ الِاقْتِرَابَ لِلْفَاءِ الْمَذْكُورَةِ ثَانِيًا وَالِاتِّحَادَ لِلْوَاوِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلًا، فَلْيُعْلَمْ.

وَهَذَا يُسَمَّى فِي الْبَلَاغَةِ لَفًّا وَنَشْرًا مُشَوَّشًا، أَوْ غَيْرَ مُرَتَّبٍ، وَلَعَلَّهُ -رَحِمَهُ اللهُ- فَعَلَهُ لِيَلْفِتَ الِانْتِبَاهَ أَكْثَرَ لِهَذَا التَّنْبِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿أَحْكَامُ لامِ (أَلْ) وَلامِ الْفِعْلِ﴾

الْأَحْكَامُ الْـمُشَارُ إِلَيْهَا فِي الْأَبْيَاتِ:

شَرَعَ النَّاظِمُ فِي بَيَـانِ أَحْـكَامِ اللَّامَـاتِ، فَنَقُـولُ وَبِـاللهِ التَّوْفِيـقُ: أَحْـكَامُ اللَّامَاتِ كُلِّهَا كَالْآتِي: **أَوَّلًا**: (**لَامُ «أَلْ» لَـهَـا حُكْمَـانِ**):

١ـ الْإِظْهَارُ: وَيَكُونُ هَذَا الْـحُكْمُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا أَحَدُ الْـحُرُوفِ الْآتِيَةِ، وَهِيَ: (**إِبْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ**)، وَعَدَدُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا؛ نَحْوُ:

(ٱلْأَسْمَآءَ) (ٱلْبَابَ) (ٱلْغَمَامَ) (ٱلْحَيَوٰةِ) (ٱلْجَنَّةَ) (ٱلْكِتَبُ) (ٱلْوَصِيَّةُ) (ٱلْخَيْرَٰتِ) (وَٱلْفُرْقَانَ) (ٱلْعِلْمِ) (ٱلْيَمِينِ) (ٱلْيَمِينِ) (ٱلْمُحْسِنِينَ) (ٱلْهُدَىٰ).

٢- الْإِدْغَامُ: وَيَكُونُ هَذَا الْـحُكْمُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا أَحَدُ الْـحُرُوفِ الْآتِيَةِ: (ط، ث، ص، ر، ت، ض، ذ، ن، د، س، ظ، ز، ش، ل)، وَهِيَ: الْوَاقِعَـةُ فِي أَوَائِـلِ كَلِمَـاتِ الْبَيْتِ التَّالِي:

(**طِبْ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا تَـفُزْ ضِفْ ذَا نِـعَ دَعْ سُوءَ ظَـنٍّ زُرْ شَرِيفًـا لِلْكَرَمْ**)

وَهِيَ أَيْضًا الْأَرْبَعَـةَ عَشَـرَ حَرْفًـا الْبَاقِيَـةُ مِـنْ حُـرُوفِ الْهِجَـاءِ الثَّمَانِيَـةِ وَالْعِشْرِينَ.

وَأَمْثِلَتُهَا كَالْآتِي:

(وَٱلطَّيِّبُونَ) (ٱلثَّوَابِ) (ٱلصَّلَوٰةَ) (ٱلرَّحْمَٰنُ) (ٱلتَّـٰٓئِبُونَ) (ٱلضَّأْنِ) (ٱلذِّئْبُ) (ٱلنَّعِيمِ) (ٱلدِّينُ) (ٱلسَّمَآءِ) (ٱلظِّلَّ) (ٱلزَّكَوٰةَ) (ٱلشَّهَدَةَ) (ٱلَّيْلِ).

ثَانِيًا: (**لَامَا الْفِعْلِ، وَالْـحَـرْفِ «هَلْ، وَ: بَلْ»**) **لَـهُمَـا حُكْمَـانِ أَيْضًا**:

فَيُدْغَمَانِ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ وَيَظْهَرَانِ عِنْدَ الْبَقِيَّةِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ كَالتَّالِي:

١- **الْإِدْغَامُ**: وَيَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ أَيٍّ مِنْهُمَا (اللَّامُ، أَوِ الرَّاءُ)؛ نَحْوُ: (وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا) (قُل لَّكُم مِّيعَادُ)/ (بَل لَّا تُكْرِمُونَ) (بَل رَّفَعَهُ)/ (هَل لَّنَا)(١).

٢- **الْإِظْهَارُ**: وَيَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ أَيٍّ مِنْهُمَا (أَيُّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْهِجَاءِ عَدَا اللَّامِ وَالرَّاءِ)؛ نَحْوُ: (بَلْ أَحْيَآءٌ) (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) (بَلْ سَوَّلَتْ)/ (قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ) (هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) (هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ).

ثَالِثًا: أَيُّ لَامٍ أُخْرَى حُكْمُهَا الْإِظْهَارُ مُطْلَقًا؛ نَحْوُ: (وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ) (أَلْسِنَتِكُمْ) (أَلْفَ سَنَةٍ).

الدَّلِيلُ مِنْ مَتْنِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ:

أَحْكَامُ لَامِ (أَلْ) وَلَامِ الْفِعْلِ

٢٤. لِـلَامِ (أَلْ) حَـالَانِ قَبْـلَ الْأَحْـرُفِ ... أُولَاهُمَـا: إِظْهَارُهَـا، فَلْتَعْـرِفِ

٢٥. قَبْلَ ارْبَعٍ مَعْ عَشْـرَةٍ خُـذْ عِلْمَـهُ ... مِـنْ: (إِبْـغِ حَجَّـكَ وَخَـفْ عَقِيمَـهُ)

٢٦. ثَانِيهِمَـا: إِدْغَامُهَـا فِـي أَرْبَـعِ ... وَعَشْـرَةٍ أَيْضًـا، وَرَمْزَهَـا فَـعِ:

٢٧. (طِبْ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا تَفُزْ ضِفْ ذَا نِعَمْ ... دَعْ سُـوءَ ظَـنٍّ زُرْ شَرِيفًـا لِلْكَـرَمْ)

٢٨. وَالـلَّامَ الْأُولَـى سَمِّهَـا قَمْرِيَّـهْ ... وَالـلَّامَ الْأُخْـرَى سَمِّهَـا شَمْسِيَّـهْ

٢٩. وَأَظْهِـرَنَّ لَامَ فِـعْـلٍ مُطْلَـقًـا ... فِي نَحْوِ: (قُلْ نَعَمْ) وَ(قُلْنَـا) وَ(الْتَقَـى)

---

(١) وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ: (هَلْ) بَعْدَهَا رَاءٌ.

تَوْضِيحُ أَلْفَاظِ الْـمَتْنِ:

(قَبْلَ ارْبَعٍ) تُعَامَلُ الْـهَمْزَةُ هُنَـا عَلَى أَنَّهَـا هَمْـزَةُ وَصْـلٍ، حِفَاظًـا عَلَى وَزْنِ الْبَيْتِ.

(وَاللَّامَ الْاولَـى / وَ: اللَّامَ الْاخْـرَى) تُقْرَأُ: (الْاولَى، وَ: الْاخْـرَى). بِالنَّقْـلِ فِيهِمَـا.

أَمَّا عَنْ قَوْلِ النَّاظِمِ -رَحِمَهُ اللهُ-:

وأَظْهِـــرَنَّ لَامَ فِـعْـــلٍ مُطْلَـقَـــا فِي نَحْوِ: (قُلْ نَعَـمْ) وَ(قُلْنَـا) وَ(الْتَقَـى)

فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ قَالَ وَأَظْهِرَنَّ لَامَ فِعْلٍ مُطْلَقًا، مَعَ أَنَّ لَامَ الْفِعْلِ تُدْغَمُ فِي اللَّامِ والرَّاءِ؟! فَأَنْقُلُ لَكُمْ نَصَّ كَلَامِ النَّاظِمِ فِي شَرْحِهِ، حَيْثُ قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: (أَشَرْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ لَامَ الْفِعْلِ يَجِبُ إِظْهَارُهَا مُطْلَقًا، أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ الْفِعْلُ مَاضِيًا أَوْ أَمْرًا[1]، وَتَلْحَقُ الْـمَـاضِيَ فِي آخِرِهِ أَوْ وَسْطِهِ، وَفِي آخِرِ فِعْلِ الْأَمْرِ كَالْأَمْثِلَةِ الْـمَذْكُورَةِ فِي الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ النُّونَ لَمْ يُدْغَمْ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا أُدْغِمَتْ فِيهِ؛ نَحْوُ: الْمِيمُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ، فَيُسْتَوْحَشُ إِدْغَامُهَا، وَإِنَّمَا أُدْغِمَتْ فِيهَا لَامُ التَّعْرِيفِ كَـ: (ٱلنَّارِ) و (ٱلنَّاسِ) لِكَثْرَتِهَا، وَمَحَلُّ إِظْهَارِهَا إِذَا لَمْ تَقَعْ قَبْلَ لَامٍ وَلَا رَاءٍ، فَإِنْ وَقَعَتْ أُدْغِمَتْ، كَمَا مَرَّ.

انتهى بِنَصِّهِ مِنْ كِتَابِ: (فَتْحُ الْأَقْفَالِ بِشَرْحِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ) لِلنَّاظِمِ - رَحِمَهُ اللهُ -.

---

(١) وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْفِعْلُ مُضَارِعًا، نَحْوُ: (يَلْتَفِتْ) (يَلْعَبُونَ) (يَلْتَقِطْهُ).

﴿فِي الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ﴾

٣٠. إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ اتَّفَقْ حَرْفَانِ فَالْمِثْلَانِ فِيهِمَا أَحَقّ

٣١. وَإِنْ يَكُونَا مَخْرَجًا تَقَارَبَا وَفِي الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا يُلَقَّبَا

٣٢. مُتْقَارِبَيْنِ، أَوْ يَكُونَا اتَّفَقَا فِي مَخْرَجٍ دُونَ الصِّفَاتِ حُقِّقَا

٣٣. بِالْمُتَجَانِسَيْنِ، ثُمَّ إِنْ سَكَنْ أَوَّلُ كُلٍّ فَالصَّغِيرَ سَمِّيَنْ

٣٤. أَوْ حُرِّكَ الْحَرْفَانِ فِي كُلٍّ فَقُلْ: كُلٌّ كَبِيرٌ، وافْهَمَنْهُ بِالْمُثُلْ

تَوْضِيحُ أَلْفَاظِ الْمَتْنِ:

(مُتْقَارِبَيْنِ) هَذِهِ الْكَلِمَةُ تُقْرَأُ بِإِثْبَاتِ التَّاءِ مَعَ إِسْكَانِهَا، أَوْ بِحَذْفِهَا مِنَ الْكَلِمَةِ أَصْلًا، وَلَا يَصِحُّ هُنَا فِي الْبَيْتِ إِثْبَاتُهَا مَعَ فَتْحِهَا.

اعْلَمْ – عَلَّمَكَ اللهُ الْخَيْرَ وَأَرْشَدَكَ لِطَاعَتِهِ – أَنَّ هَذَا الْبَابَ لَا يُشْرَحُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ بَابَيِ الْمَخَارِجِ وَالصِّفَاتِ لِاعْتِمَادِهِ الْكُلِّيِّ عَلَيْهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿أَقْسَامُ الْمَدِّ﴾

الْمَدُّ لُغَةً: الزِّيَادَةُ.

اصْطِلَاحًا: إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ بِحَرْفٍ مِنْ حَرْفَيِ اللِّينِ(١).

الْقَصْرُ: لُغَةً: الْحَبْسُ.

اصْطِلَاحًا: إِثْبَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ(٢).

حُرُوفُ الْمَدِّ: (وَايٍ) وَهِيَ بِشُرُوطِهَا مَجْمُوعَةٌ فِي كَلِمَةِ: (نُوحِيهَآ).

شَرْطُهَا: أَنْ تَسْكُنَ وَتَكُونَ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، بِأَنْ يَأْتِيَ قَبْلَ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ كَسْرٌ، وَقَبْلَ الْوَاوِ السَّاكِنَةِ ضَمٌّ، وَالْأَلِفُ دَائِمًا سَاكِنَةٌ وَقَبْلَهَا مَفْتُوحٌ، كَمَا مَرَّ.

فَإِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ كَانَتَا حَرْفَيْ لِينٍ لَا مَدٍّ؛ نَحْوُ: (قُرَيْشٍ ، وَٱلصَّيْفِ ،ٱلْبَيْتِ ، خَوْفٍ، شَيْءٍ، ٱلسَّوْءِ).

الْمَدُّ نَوْعَانِ : (أَصْلِيٌّ وَفَرْعِيٌّ).

---

(١) اعْلَمْ – وَفَّقَكَ اللهُ – أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ الْمَدُّ وَيُرَادُ بِهِ إِثْبَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِ الشَّاطِبِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ... :: وَدَارَسْتَ حَقٌّ مَدُّهُ..، فَقَصَدَ بِقَوْلِهِ (مَدُّهُ): فَقَطْ إِثْبَاتَ أَلِفٍ بَعْدَ الدَّالِ، وَهَذَا مَدٌّ طَبِيعِيٌّ، وَقَالَ فِي فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: وَفِي حَذِرُونَ الْمَدُّ ...:: ...، وَقَصَدَ فَقَطْ إِثْبَاتَ أَلِفٍ بَعْدَ الْحَاءِ، وَهَذَا مَدٌّ طَبِيعِيٌّ أَيْضًا.

(٢) وَقَدْ يُطْلَقُ الْقَصْرُ وَيُرَادُ بِهِ حَذْفُ حَرْفِ الْمَدِّ تَمَامًا؛ كَقَوْلِ الشَّاطِبِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ النِّسَاءِ: وَفِي عَاقَدَتْ قَصْرٌ ثَوَى ... :: ... وَقَصَدَ بِقَوْلِهِ: (قَصْرٌ) حَذْفَ حَرْفِ الْأَلِفِ الَّذِي بَعْدَ الْعَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، فَلِكُلٍّ مِنَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ إِطْلَاقَانِ فِي الِاصْطِلَاحِ، وَالْمَقْصُودُ يُفْهَمُ مِنَ السِّيَاقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَدُّ الْأَصْلِيُّ (الطَّبِيعِيُّ): وَهُوَ الَّذِي لَا تَقُومُ ذَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ إِلَّا بِهِ، وَمِقْدَارُهُ حَرَكَتَانِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَبَبٍ (١).

الْمَدُّ الْفَرْعِيُّ: وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَى الْمَدِّ الْأَصْلِيِّ لِسَبَبٍ مِنْ سَبَبَيِ الْمَدِّ.

سَبَبَا الْمَدِّ (الْفَرْعِيِّ): ١- الْهَمْزُ و ٢- السُّكُونُ (٢).

الدَّلِيلُ مِنْ مَتْنِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ:

أَقْسَامُ الْمَدِّ

٣٥. وَالْمَدُّ: أَصْلِيٌّ، وَفَرْعِيٌّ لَهُ ... وَسَمِّ أَوَّلًا طَبِيعِيًّا وَهُوْ:

٣٦. مَا لَا تَوَقُّفَ لَهُ عَلَى سَبَبْ ... وَلَا بِدُونِهِ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبْ

٣٧. بِلْ أَيُّ حَرْفِ غَيْرِ هَمْزٍ أَوْ سُكُونْ ... جَا بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيُّ يَكُونْ

٣٨. وَالْآخَرُ: الْفَرْعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى ... سَبَبْ كَهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلَا

٣٩. حُرُوفُهُ ثَلَاثَةٌ فَعِيهَا ... مِنْ لَفْظِ: (وَايٍ) وَهْيَ فِي: (نُوحِيهَا)

٤٠. وَالكَسْرُ قَبْلَ الْيَا، وَقَبْلَ الْوَاوِ ضَمْ ... شَرْطٌ، وَفَتْحٌ قَبْلَ أَلْفٍ يُلْتَزَمْ

٤١. وَاللِّينُ مِنْهَا الْيَا وَوَاوٌ سُكِّنَا ... إِنِ انْفِتَاحٌ قَبْلَ كُلٍّ أُعْلِنَا

تَوْضِيحُ أَلْفَاظِ الْمَتْنِ:

(وَلَا بِدُونِهِ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبْ) أَيْ: لَا يَتَأَتَّى النُّطْقُ بِحُرُوفِ الْمَدِّ إِلَّا بِهَذَا الْمِقْدَارِ الْمَعْرُوفِ بِالْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ.

(١) وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي الطَّبِيعِيِّ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَلْقَ الْهَمْزَ وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهُ سُكُونٌ، وَنَقْصِدُ بِقَوْلِنَا لَمْ يَلْقَ الْهَمْزَ، أَنَّهُ: لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ هَمْزٌ، فَلَوْ كَانَ قَبْلَهُ هَمْزٌ فَبَدَلٌ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَهُ الْهَمْزُ فَمُتَّصِلٌ أَوْ مُنْفَصِلٌ.

(٢) هَذَا بِخِلَافِ الْأَسْبَابِ الْمَعْنَوِيَّةِ، كَمَدِّ التَّعْظِيمِ؛ نَحْوُ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، وَمَدِّ التَّبَرِّئَةِ؛ نَحْوُ: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ وَهَذَا فِي قِرَاءَةِ حَمْزَةَ مِنَ الطَّيِّبَةِ، وَالنُّدْبَةِ؛ نَحْوُ: ﴿ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾ وَهَذَا فِي قِرَاءَةِ يَعْقُوبَ مِنْ رِوَايَةِ رُوَيْسٍ.

فَإِذَا قُلْنَا مَثَلًا: (قَالَ) ثُمَّ نَزَعْنَا مِقْدَارَ الْـمَـدِّ الطَّبِيعِيِّ مِنَ الْأَلِـفِ صَـارَتِ الْكَلِمَةُ: (قَلَ) وَهَكَذَا فِي غَيْرِهَا مِنْ حُرُوفِ الْـمَـدِّ.

(**مُسْجَـلَا**). قَوْلُهُ مُسْجَلَا أَيْ: مُطْلَقًا، وَالْإِطْلَاقُ هُنَا كَالْآتِي:

الْإِطْلَاقُ مَعَ الْـهَمْزِ بِأَنْ يَأْتِيَ قَبْلَ حَرْفِ الْـمَـدِّ أَوْبَعْدَهُ، فَإِنَّـهُ بِهَـذَا أَوْ ذَاكَ يُخْرِجُهُ مِنَ الطَّبِيعِيِّ إِلَـى الْفَرْعِيِّ.

أَمَّا الْإِطْلَاقُ مَعَ السُّكُونِ فَبِأَنْ يَكُونَ السُّكُونُ لَازِمًا أَوْ عَارِضًا، فَفِي كِلْتَـا الْـحَالَتَيْنِ يُخْرِجُ حَرْفَ الْـمَـدِّ مِنْ كَوْنِهِ أَصْلِيًّا إِلَـى كَوْنِهِ فَرْعِيًّا.

(**فَعِـيـهَـا**) أَيْ: فَاحْفَظْهَا، (**وَهْيَ فِـي**: «**نُوحِيهَـا**») أَيْ: مُجْتَمِعَةٌ بِشُـرُوطِهَا وَبِغَيْرِ خُرُوجٍ عَنِ الطَّبِيعِيِّ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَالْوَاوُ سَـاكِنَةٌ وَقَبْلَهَـا ضَـمٌّ، وَالْيَـاءُ سَاكِنَةٌ وَقَبْلَهَا كَسْـرٌ، وَالْأَلِفُ سَاكِنَةٌ وَدَائِمًا قَبْلَهَا فَتْحٌ، وَمَعَ ذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَأْتِ بَعْدَ أَيِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا سُكُونٌ وَلَمْ يَلْقَ أَيٌّ مِنْهَا الْـهَمْزَ لَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ.

أَمَّا كَلِمَتَـا: (أَوَيْنَآ) (وَأُوتِينَا) = فَالْوَاوُ فِيهِمَا مَدُّ بَدَلٍ؛ لِأَنَّهَـا سُـبِقَتْ بِهَمْـزٍ، وَالْبَدَلُ مِنَ الْـمُدُودِ الْفَرْعِيَّةِ لَا الْأَصْلِيَّةِ، وَعَلَيْهِ: فَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُ الْكَلِمَتَـيْنِ فِي أَمْثِلَةِ الْـمَدِّ الطَّبِيعِي - كَمَـا يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ -.

(**وَاللِّيـنُ مِنْهَـا الْيَا وَوَاوٌ سُكِّنَـا :: إِنِ انْفِتَـاحٌ قَبْـلَ كُـلٍّ أُعْلِـنَـا**)

اللِّينُ **لُغَةً**: السُّهُولَةُ.

اصْطِلَاحًا: خُرُوجُ الْحَرْفِ مِنْ مَخْرَجِهِ بِيُسْرٍ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ عَلَى اللِّسَانِ.

وَسَبَقَ بَيَانُ حُرُوفِهِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى شَرْطِ حُرُوفِ الْمَدِّ.

(فَكُلُّ حَرْفِ مَدٍّ حَرْفُ لِينٍ وَلَا عَكْسَ).

﴿أَحْكَامُ الْمَدِّ﴾(١)

أَنْوَاعُ الْمَدِّ بِسَبَبِ الْهَمْزِ يَتَمَثَّل فِيمَا يَلِي:

م	نَوْعُ الْمَدِّ	مِثَالُهُ	حُكْمُهُ	مِقْدَارُهُ
١	الْمُتَّصِلُ(٢)	جَآءَ، سُوٓءَ، سِيٓـَٔتْ	وَاجِبٌ	٤ *
٢	الْمُنْفَصِلُ	(بِمَآ أُنزِلَ) (قَالُوٓاْ ءَامَنَّا) (فِيٓ أَيَّامٍ)	جَائِزٌ	٢، ٤ *
٣	الْبَدَلُ	(ءَامَنُواْ) (إِيمَـٰنَا) (أُوتِيَ)	جَائِزٌ	٢

أَنْوَاعُ الْمَدِّ بِسَبَبِ السُكُونِ يَتَمَثَّلُ فِيمَا يَلِي: (مُخْتَصَرَةٌ، ثُمَّ تَأْتِي مُفَصَّلَةً -إِنْ شَاءَ اللهُ-):

م	نَوْعُ الْمَدِّ	مِثَالُهُ	حُكْمُهُ	مِقْدَارُهُ
١	الْعَارِضُ	(ٱلرَّحِيمِ) (يُوقِنُونَ) (ٱلنَّاسِ)	جَائِزٌ	٢، ٤، ٦
٢	اللَّازِمُ	(أَتُحَـٰٓجُّوٓنِّي) (الٓمٓصٓ) (نٓ)	لَازِمٌ	٦

الدَّلِيلُ مِنْ مَتْنِ التُّحْفَةِ:

---

(١) فَائِدَةٌ: لَيْسَ لِحَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ فِي الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ سِوَى التَّوَسُّطِ (بِمِقْدَارِ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ)؛ **كَمَا كَانَ يُقْرِئُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ** -رَحِمَهُ اللهُ-، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ تِلْمِيذُهُ السَّخَاوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي شَرْحِهِ عَلَى الشَّاطِبِيَّةِ. ٢/ ٢٧١، بِخِلَافِ فُوَيْقِ التَّوَسُّطِ (بِمِقْدَارِ خَمْسِ حَرَكَاتٍ) فَإِنَّهُ مِنَ التَّيْسِيرِ لَا مِنَ الشَّاطِبِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-فِي النَّشْرِ: (وَهَذَا الَّذِي أَمِيلُ إِلَيْهِ، وَآخُذُ بِهِ غَالِبًا، وَأُعَوِّلُ عَلَيْهِ)٢/ ٢٧١، وَاللهُ أَعْلَمُ./* وَلَيْسَ لِوَرْشٍ وَحَمْزَةَ فِي الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ سِوَى الْإِشْبَاعِ.

(٢) وَعِنْدَمَا يَكُونُ الْمَدُّ الْمُتَّصِلُ مُتَطَرِّفَ الْهَمْزِ؛ نَحْوُ: (پ، ٹ، چ، ڤ) فَلَنَا فِيهِ عِنْدَ الْوَقْفِ لِغَيْرِ وَرْشٍ وَحَمْزَةَ: (التَّوَسُّطُ، وَالْإِشْبَاعُ) وَلَيْسَ الْإِشْبَاعُ فَقَطْ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ، فَالتَّوَسُّطُ: اعْتِدَادًا بِالْأَصْلِ - وَهُوَ أَنَّ الْمَدَّ مُتَّصِلٌ -، وَالطُّولُ: اعْتِدَادًا بِالسُّكُونِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَحْكَامُ الْـمَـدِّ

٤٢. لِلْمَـدِّ أَحْـكَـامٌ ثَـلَاثَـةٌ تَـدُومْ وَهْيَ: الْوُجُـوبُ، وَالْـجَوَازُ، وَاللُّـزُومْ

٤٣. فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْـزٌ بَعْـدَ مَـدّ فِـي كِلْمَـةٍ، وَذَا بِمُتَّصِـلْ يُـعَـدّ

٤٤. وَجَائِـزٌ مَـدٌّ وَقَصْـرٌ إِنْ فُصِلْ كُـلٌّ بِكِلْمَـةٍ وَهَـذَا الْـمُنْفَـصِـلْ

٤٥. وَمِثْـلُ ذَا إِنْ عَـرَضَ السُّـكُـونُ وَقْـفًـا كَـ:(تَعْلَـمُـونَ) (نَسْتَـعِـيـنُ)

٤٦. أَوْ قُـدِّمَ الْـهَمْـزُ عَلَى الْـمَـدِّ وَذَا بَـدَلْ كَـ: (آمَـنُـوا) وَ: (إِيمَـانًـا) خُـذَا

٤٧. وَلَازِمٌ إِنِ الـسُّـكُـونُ أُصِّـلَا وَصْـلًا وَوَقْفًـا بَعْـدَ مَـدٍّ طُـوِّلَا

تَوْضِيحُ أَلْفَاظِ الْـمَتْنِ:

(وَجَائِـزٌ مَـدٌّ وَقَصْـرٌ إِنْ فُصِلْ :: كُـلٌّ بِكِلْمَـةٍ وَهَـذَا الْـمُنْفَـصِـلْ)

هَذَا يُفِيدُ تَأْكِيدًا أَنَّ النَّاظِمَ غَيْرُ مُتَقَيِّدٍ بِحَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ – كَمَـا يَظُنُّ الْبَعْضُ -، إِذْ إِنَّ حَفْصًا لَيْسَ لَهُ قَصْرُ الْـمُنْفَصِلِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ.

(أَوْ قُـدِّمَ الْـهَمْـزُ عَلَى الْـمَـدِّ وَذَا بَـدَلْ كَـ:(آمَـنُـوا) وَ: (إِيمَـانًـا) خُـذَا)

وَهُنَا أَدْخَلَ النَّاظِمُ الْمَدَّ الْبَدَلَ تَحْتَ حُكْمِ الْجَوَازِ، وَهَذَا يُؤَكِّـدُ أَنَّ النَّـاظِمَ يَتَكَلَّمُ عَنِ التَّجْوِيدِ عُمُومًا وَلَيْسَ مُتَقَيِّدًا بِأَحْكَامِ رِوَايَةِ حَفْصٍ وَلَا بِـأَيِّ رِوَايَـةٍ أُخْرَى بِعَيْنِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ الْقَصْرِ فِي الْبَدَلِ إِلَّا وَرْشٌ عَنْ نَافِعٍ، فَبِالتَّالِي: حَفْصٌ لَيْسَ لَهُ فِي الْبَدَلِ إِلَّا الْقَصْـرُ، وَلَوْ كَانَ النَّاظِمُ مُتَقَيِّدًا بِأَحْكَامِ رِوَايَةِ حَفْصٍ لَلَزِمَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْبَدَلَ تَحْتَ حُكْمِ الْوُجُوبِ كَمَـا أَدْخَـلَ الْمُتَّصِلَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمُتَّصِلُ يَجِبُ مَدُّهُ وَالْبَدَلُ يَجِبُ قَصْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْبَدَلُ إِنَّـمَـا سُمِّيَ بَدَلًا لِـمَـا حَـدَثَ فِيهِ مِـنْ إِبْـدَالٍ، فَمَـثَلًا كَلِمَـةُ: (ءَامَنُـوا)

أَصْلُهَا: (ءَأْمَنُوا) وَكَلِمَةُ: (إِيمَانًا) أَصْلُهَا: (إِئْمَانًا) وَالْقَاعِدَةُ أَنَّهُ: إِذَا الْتَقَىٰ هَمْزَتَانِ وَكَانَتِ الثَّانِيَةُ مِنْهُمَا سَاكِنَةً أُبْدِلَتْ حَرْفَ مَدٍّ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْأُولَىٰ، وَهَذَا لِكُلِّ الْقُرَّاءِ.

كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ -:

وَإِبْدَالُ أُخْرَى الْهَمْزَتَيْنِ لِكُلِّهِمْ إِذَا سَكَنَتْ عَزْمٌ كَآدَمَ أُوهِلَا

فَكُلُّ هَمْزَتَيْنِ الْتَقَتَا وَالثَّانِيَةُ مِنْهُمَا سَاكِنَةٌ: تُبْدَلُ الثَّانِيَةُ حَرْفَ مَدٍّ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْأُولَىٰ، فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَىٰ مَفْتُوحَةً أُبْدِلَتِ الثَّانِيَةُ أَلِفًا، وَهَكَذَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مُجَانَسَةِ حُرُوفِ الْمَدِّ لِلْحَرَكَاتِ قَبْلَهَا، - وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ -.

(وَلَازِمٌ إِنِ السُّكُونُ أُصِّلَا :: وَصْلًا وَوَقْفًا بَعْدَ مَدٍّ طُوِّلَا)

اللُّزُومُ مَعْنَاهُ: عَدَمُ الِانْفِكَاكِ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَدِّ سُمِّيَ لَازِمًا؛ لِأَنَّ بَعْدَهُ سُكُونٌ لَازِمٌ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ وَصْلًا وَلَا وَقْفًا، وَحُكْمُهُ اللُّزُومُ؛ لِلُزُومِ مَدِّهِ مِقْدَارًا وَاحِدًا عِنْدَ كُلِّ الْقُرَّاءِ (سِتَّ حَرَكَاتٍ). فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الِاسْمِ وَالْحُكْمِ(١).

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: سُمِّيَ لَازِمًا لِلُزُومِ مَدِّهِ مِقْدَارًا وَاحِدًا عِنْدَ كُلِّ الْقُرَّاءِ. وَهَذَا خَلْطٌ بَيْنَ عِلَّةِ الِاسْمِ وَ عِلَّةِ الْحُكْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) بَعْضُ الطَّلَبَةِ يَقُولُونَ: اللَّازِمُ حُكْمُهُ اللُّزومُ لِلُزُومِ مَدِّهِ، وَالْمُتَّصِلُ حُكْمُهُ الْوُجُوبُ لِوُجُوبِ مَدِّهِ، فَمَا الْفَرْقُ إِذَنْ؟ نَقُولُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْوَاجِبَ يَجِبُ أَنْ يُمَدَّ فَوْقَ الْقَصْرِ مَعَ الِاخْتِلَافِ فِي مِقْدَارِهِ، قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي النَّشْرِ عَنْ قَصْرِ الْمُتَّصِلِ: (وَقَدْ تَتَبَّعْتُهُ فَلَمْ أَجِدْهُ فِي قِرَاءَةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا شَاذَّةٍ) اهـ ٢/ ٢٣٧. أَمَّا اللَّازِمُ فَيَلْزَمُ الْإِشْبَاعَ عِنْدَ كُلِّ الْقُرَّاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿أَقْسَامُ الْـمَـدِّ اللازِمِ، (وَمَعَهُ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ)﴾

أَنْوَاعُ الْـمَـدِّ بِسَبَبِ السُّكُونِ تَتَمَثَّلُ فِيمَـا يَـلِـي:

م	نَوْعُ الْـمَـدِّ	مِثَالُــهُ	حُكْمُــهُ	مِقْــدَارُهُ
١	مَـدٌّ لَازِمٌ كِلْمِيٌّ مُثَقَّلٌ	ٱلصَّآخَّةُ	لَازِمٌ	٦ حَرَكَاتٍ
٢	مَـدٌّ لَازِمٌ كِلْمِيٌّ مُخَفَّفٌ	ءَآلْـَٔـنَ (موضعي يونس)	لَازِمٌ	٦ حَرَكَاتٍ
٣	مَـدٌّ لَازِمٌ حَرْفِيٌّ مُثَقَّلٌ	السين في (طسّمّ)	لَازِمٌ	٦ حَرَكَاتٍ
٤	مَـدٌّ لَازِمٌ حَرْفِيٌّ مُخَفَّفٌ	صّ	لَازِمٌ	٦ حَرَكَاتٍ
٥	مَدٌّ عَارِضٌ لِلسُّكُونِ	تَعْلَمُونَ - نَسْتَعِينُ	جَائِزٌ	٦، ٤، ٢
٦	مَدُّ لِينٍ عَارِضٌ لِلسُّكُونِ	خَوْفٌ	جَائِزٌ	قَصْرٌ، ٤، ٦

الدَّلِيلُ مِنْ مَتْنِ التُّحْفَةِ:

أَقْسَامُ الْـمَـدِّ اللَّازِمِ

٤٨. أَقْسَـــامُ لَازِمٍ لَدَيْـهِـــمْ أَرْبَـعَـــهْ ... وَتِلْـكَ: كِلْمِـيٌّ، وَحَـرْفِـيٌّ مَـعَـهْ

٤٩. كِلَاهُمَـــا مُـخَـفَّـــفٌ، مُـثَـقَّـــلُ ... فَـهَـــذِهِ أَرْبَـعَـــةٌ تُـفَـصَّـــلُ

٥٠. فَـإِنْ بِكِلْمَـــةٍ سُـكُـــونٌ اجْتَـمَـعْ ... مَعْ حَرْفِ مَـدٍّ فَهْـوَ كِلْمِـيٌّ وَقَـعْ

٥١. أَوْ فِي ثُلَاثِيِّ الْحُرُوفِ وُجِدَا ... وَالْمَدُّ وَسْطُهُ فَحَرْفِيٌّ بَدَا

٥٢. كِلَاهُمَا مُثَقَّلٌ إِنْ أُدْغِمَا ... مُخَفَّفٌ كُلٌّ إِذَا لَمْ يُدْغَمَا

٥٣. وَاللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ أَوَّلَ السُّوَرْ ... وُجُودُهُ، وَفِي ثَمَانٍ انْحَصَرْ

٥٤. يَجْمَعُهَا حُرُوفُ: (كَمْ عَسَلْ نَقَصْ) ... وَعَيْنُ ثَلِّثْ، لَكِنِ الطُّولُ أَخَصّ

٥٥. وَمَا سِوَى الْحَرْفِ الثُّلَاثِي لَا أَلِفْ ... فَمَدُّهُ مَدًّا طَبِيعِيًّا أُلِفْ

٥٦. وَذَاكَ أَيْضًا فِي فَوَاتِحِ السُّوَرْ ... فِي لَفْظِ: (حَيٍّ طَاهِرٍ) قَدِ انْحَصَرْ

٥٧. وَيَجْمَعُ الْفَوَاتِحَ الْأَرْبَعْ عَشَرْ: ... (صِلْهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعْكَ) ذَا اشْتَهَرْ

تَوْضِيحُ أَلْفَاظِ الْمَتْنِ:

(سُكُونٌ اجْتَمَعْ) تُقْرَأُ بِكَسْرِ التَّنْوِينِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

(أَوْ فِي ثُلَاثِيِّ الْحُرُوفِ وُجِدَا :: وَالْمَدُّ وَسْطُهُ فَحَرْفِيٌّ بَدَا)

مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اسْمَ كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تُمَدُّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ مَدًّا لَازِمًا فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ يَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ أَوْسَطُهَا حَرْفُ مَدٍّ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ (وَهُوَ: أَنْ يَسْكُنَ وَيُجَانِسَ حَرَكَةَ مَا قَبْلَهُ).

فَمَثَلًا الْكَافُ مُكَوَّنَةٌ مِنْ (كَ ا فْ) وَالنُّونُ مُكَوَّنَةٌ مِنْ (نُ و نْ)، وَهَكَذَا فِي الْأَحْرُفِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي تُمَدُّ مَدًّا لَازِمًا إِلَّا الْعَيْنَ فَوَسْطُهَا حَرْفُ لِينٍ؛ لِأَنَّ قَبْلَهُ فَتْحًا، وَلَيْسَ الْفَتْحُ مِنْ جِنْسِ يَائِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ بَعْدَهُ سُكُونٌ لَازِمٌ قَوِيَ بِهِ، وَلِذَلِكَ: فَالْعَيْنُ فِي فَاتِحَةِ سُورَتَيْ مَرْيَمَ وَالشُّورَى بِهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ هِيَ: (الْقَصْرُ، وَالتَّوَسُّطُ، وَالْإِشْبَاعُ) لِكُلِّ الْقُرَّاءِ.

(ثَمَانٍ انْحَصَرْ): تُقْرَأُ بِكَسْرِ التَّنْوِينِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

(وَعَيْنُ ثَلِّثْ، لَكِنِ الطُّولُ أَخَصّ): اعْلَمْ – يَا رَعَاكَ اللهُ - أَنَّنَا قَدِ اخْتَرْنَا

لِلْحِفْظِ النُّسْخَةَ الَّتِي بِهَا: (وَعَيْنُ ثَلَّثْ لَكِنِ الطُّولُ أَخَصّ)، بَدَلًا مِنَ الْمَشْهُورَةِ: (وَعَيْنُ ذُو وَجْهَيْنِ وَالطُّولُ أَخَصّ)؛ لِمَا هُوَ وَاضِحٌ بِهَا، وَهُوَ أَنَّهَا تُبَيِّنُ أَنَّ: عَيْنَ مَرْيَمَ وَالشُّورَى بِهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لَا اثْنَانِ فَقَطْ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهَا نُسْخَةٌ مُعْتَمَدَةٌ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ الضَّبَّاعُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمَتْنِ.

وَلْيُعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ وَجْهَ قَصْرِ الْعَيْنِ مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ، وَلَيْسَ مِنَ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ.

حُرُوفُ فَوَاتِحِ السُّوَرِ إِجْمَالًا: (أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا)، وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: (صِلْهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعْكَ).

(سُحَيْرًا) أَيْ: وَقْتُ السَّحَرِ، (ذَا اشْتَهَرْ) أَيْ هَذَا اللَّفْظُ هُوَ الَّذِي اشْتَهَرَ عِنْدَ الْقُرَّاءِ، وَهُنَاكَ غَيْرُهُ، نَحْوُ: (صَحَّ طَرِيقُكَ مَعَ السُّنَّةِ، نَصٌّ حَكِيمٌ لَهُ سِرٌّ قَاطِعٌ، طَرَقَ سَمْعَكَ النَّصِيحَةُ)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي جَمَعَتْ هَذِهِ الْأَحْرُفَ.

وَتَنْقَسِمُ هَذِهِ الْأَحْرُفُ - الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ -إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١- مَا يُمَدُّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ بِلَا خِلَافٍ، وَذَلِكَ فِي حُرُوفِ: (كَمْ عَسَلْ نَقَصْ) إِلَّا الْعَيْنَ.

٢- حَرْفُ: (الْعَيْنِ) فِي فَاتِحَةِ مَرْيَمَ وَالشُّورَى فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: (الْقَصْرُ، وَالتَّوَسُّطُ ٤، وَالْإِشْبَاعُ ٦).

٣- مَا يُمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ فَقَطْ، وَهُوَ فِي لَفْظِ: (حَيٍّ طَاهِرٍ)، إِلَّا الْأَلِفَ.

٤- مَا لَا يُمَدُّ أَصْلًا؛ إِذْ لَيْسَ بِهِ حَرْفُ مَدٍّ، وَهُوَ: (الْأَلِفُ)؛ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (الٓمٓ) (الٓر).

﴿خَاتِمَةٌ﴾

٥٨. وَتَمَّ ذَا النَّظْمُ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى تَمَامِهِ بِلَا تَنَاهِي

٥٩. أَبْيَاتُهُ: (نَدَّ بَدَا) لِذِي النُّهَى تَارِيخُهَا: (بُشْرَى لِمَنْ يُتْقِنُهَا)

٦٠. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ أَحْمَدَا

٦١. وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ تَابِعِ وَكُلِّ قَارِئٍ وكُلِّ سَامِعِ

تَوْضِيحُ أَلْفَاظِ الْمَتْنِ:

(أَبْيَاتُهُ: «نَدَّ بَدَا») قَالَ الْفَيرُوزْآبَادِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ: الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ: (وَالنَّدُّ: طِيبٌ مَعْرُوفٌ، ... أوِ الْعَنْبَرُ) اهـ ١/ ٣٢٢.

وَقَالَ مُرْتَضَى الزَّبِيْدِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ: تَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ: (وَالنَّدُّ بِالْفَتْحِ: طِيبٌ مَعْرُوفٌ) اهـ ٩/ ٢١٥.

(لِذِي النُّهَى) أَيْ: لِصَاحِبِ الْعَقْلِ.

قَوْلُهُ: (أَبْيَاتُهُ) بِصِيغَةِ التَّذْكِيرِ يَرْجِعُ إِلَى النَّظْمِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (تَارِيخُهَا) فَيَرْجِعُ إِلَى التُّحْفَةِ.

وَنُلَاحِظُ أَيْضًا أَنَّهُ خَتَمَ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

وَأَمَّا الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ عَنْ عَدَدِ أَبْيَاتِ النَّظْمِ (أَبْيَاتُهُ: «نَدَّ بَدَا») وَعَنْ تَارِيخِ تَأْلِيفِهِ: (تَارِيخُهَا: «بُشْرَى لِمَنْ يُتْقِنُهَا») مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَدَدِيَّةِ فَنَقُولُ: إِنَّ تَرْتِيبَ الْحُرُوفِ الَّذِي عَلَيْهِ عَدُّ الْجُمَّلِ هُوَ تَرْتِيبُ الْمَشَارِقَةِ، وَقَدِ اشْتُهِرَ أَنَّ لِكُلِّ حَرْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْرُفِ رَقْمًا يُعَدُّ بِهِ، وَقَدِ اسْتَخْدَمَ

الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا هَذَا الْعَدّ أَحْيَانًا فِي تَسْجِيلِ عَدَدِ أَبْيَاتِ مَنْظُومَاتِهِمْ فِي النَّظْمِ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ تَارِيخُ التَّأْلِيفِ.

كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ حَافِظُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَكَمِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَنْظُومَتِهِ: (سُلَّمُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ فِي التَّوْحِيدِ):

أَبْيَاتُهَا يُسْرٌ بِعَدِّ الْجُمَّلِ :: تَأْرِيخُهَا الْغُفْرَانُ فَافْهَمْ وَادْعُ لِي

وَكَمَا قَالَ الْجَمْزُورِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُنَا فِي مَتْنِ التُّحْفَةِ:

أَبْيَاتُهُ: نَدٌّ بَدَا لِذِي النُّهَى :: تَارِيخُهَا: بُشْرَى لِمَنْ يُتْقِنُهَا

فَنَقُولُ: طَرِيقَةُ حِسَابِ الْجُمَّلِ بِهَذَا التَّرْتِيبِ:

(أَبْجَدْ هَوَّزْ حُطِّي كَلَمُنْ سَعْفَصْ قَرَشَتْ ثَخَذْ ضَظَغْ)

وَتَتَنَزَّلُ أَرْقَامُهَا عَلَيْهَا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ:

(١، ٢ إِلَى: ١٠ ثُمَّ ٢٠، ٣٠ إِلَى: ١٠٠ ثُمَّ ٢٠٠، ٣٠٠ إِلَى: ١٠٠٠)

وَإِلَيْكَ بَيَانَهَا بِأَرْقَامِهَا فِي الْجَدْوَلِ التَّالِي:

❁ ❁ ❁

طَرِيقَةُ عَدِّ، أَوْ حِسَابِ الْجُمَّلِ

الْحَرْفُ	قِيمَتُهُ الْعَدَدِيَّةُ	الْحَرْفُ	قِيمَتُهُ الْعَدَدِيَّةُ	الْحَرْفُ	قِيمَتُهُ الْعَدَدِيَّةُ	الْحَرْفُ	قِيمَتُهُ الْعَدَدِيَّةُ
ـا /أ	1	ح	8	س	60	ت	400
ب	2	ط	9	ع	70	ث	500
ج	3	ى/ي	10	ف	80	خ	600
د	4	ك	20	ص	90	ذ	700
ه	5	ل	30	ق	100	ض	800
و	6	م	40	ر	200	ظ	900
ز	7	ن	50	ش	300	غ	1000

مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ كُلًّا مِنْ: (أ / ـا) لَـهُمَـا مَـدْلُولٌ وَاحِـدٌ فِي الْـعَـدِّ، وَكَـذَلِكَ: (ى/ ي) لَـهُمَـا مَدْلُولٌ وَاحِدٌ أَيْضًا.

وَعَلَيْهِ: (نَـدٌّ بَـدَا = ن ٥٠ + د ٤ + ب٢ +د٤ +ا ١= ٦١).

(بُـشْـرَى لِـمَـنْ يُـتْـقِـنُـهَـا = ب٢+ ش٣٠٠+ ر٢٠٠+ ى١٠+ ل٣٠ + م٤٠+ ن٥٠+ ي١٠+ ت٤٠٠+ ق١٠٠+ ن٥٠+هـ٥+ا ١ = ١١٩٨هـ).

فَـافْـهَـمْ وَادْعُ لِـي وَلَـهُ، وَفَّـقَـكَ اللهُ لِـمَـا أَحَـبَّـهُ، آمِـينَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

وَفِيهِ:

أَوَّلًا:

﴿إِجَـــازَةٌ بِـمَتْنِ تُـحْـفَـةِ الْأَطْـفَـالِ فِـي التَّجْوِيدِ﴾

ثَانِيًا:

﴿إِجَـــازَةٌ بِـشَـرْحِ مَتْنِ تُـحْـفَـةِ الْأَطْـفَـالِ فِـي التَّجْوِيدِ﴾

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

﴿إِجَازَةٌ بِمَتْنِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ فِي التَّجْوِيدِ﴾

الْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، أَمَّا بَعْدُ ...

فَقَدْ قَرَأَ عَلَيَّ: الْأَخُ الْفَاضِلُ/ ...../ ..... – وَفَّقَهُ اللهُ –:

مَتْنَ: (تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ) (مَعَ الضَّبْطِ لِأَلْفَاظِهِ)، ثُمَّ رَغِبَ إِلَيَّ أَنْ أُجِيزَهُ بِهِ، فَأَجَبْتُهُ لِذَلِكَ، وَإِنْ كُنْتُ لَسْتُ أَهْلًا لِمَا هُنَالِكَ، وَلَا جَدِيرًا بِتِلْكَ الْمَسَالِكِ، وَأَجَزْتُهُ بِهِ إِجَازَةً صَحِيحَةً بِالشَّرْطِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الْفَنِّ، وَلَهُ أَنْ يُقْرِئَ وَيُجِيزَ غَيْرَهُ بِهِ، وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ أَجَازَنِي بِهَذِهِ الْمَنْظُومَةِ عَدَدٌ مِنْ كِبَارِ الْمُقْرِئِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ:

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ/ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْصَرَاوِيُّ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ/ عَبْدُ الْفَتَّاحِ بْنُ مَدْكُورٍ بَيُّومِيُّ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ/ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدْ تَوْفِيقٍ النَّحَّاسُ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ/ عَلِيُّ بْنُ سَعْدٍ الْغَامِدِيُّ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ/ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْعُبَيْدُ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ/ بَشِيرٌ الْحِمْيَرِيُّ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ/ حَامِدُ بْنُ أَكْرَمَ بُخَارِيٌّ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ/ أَحْمَدُ بْنُ خَلِيلٍ شَاهِينَ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ/ مِصْبَاحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ/ وَلِيدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمِنِيسِيُّ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ/ نَادِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ غَازِي الْعَنَبْتَاوِيُّ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ/ سَمِيعَةُ الْبَنَاسِيُّ، ... وَغَيْرُهُمْ مِنْ مَشَايِخِنَا الْأَفَاضِلِ الْكِرَامِ، جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا.

(ح) وَقَرَأَهَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ/ (١) عَبْدُ الْفَتَّاحِ بْنُ مَدْكُورٍ بَيُّومِيُّ عَلَى فَضِيلَةِ الشَّيْخِ/(٢) عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّهِيرِ بِـ الضَّبَّاعِ (١٣٠٦ – ١٣٨٠هـ)، وَهُوَعَنِ الشَّيْخَيْنِ: (٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطِيبِ الشَّهِيرِ بِـ الشَّعَّارِ (كَانَ حَيًّا ١٣٣٨هـ)، وَحَسَنِ بْنِ يَحْيَى الْكَتْبِيِّ (كَانَ حَيًّا بَعْدَ عَامِ ١٣١٣هـ، وَلَا يُعْلَمُ تَارِيخُ وَفَاتِهِ)، وَهُمَا عَنْ شَيْخِ الْمُقْرِئِينَ، شَيْخِ قُرَّاءِ مِصْرَ فِي وَقْتِهِ/ (٤) مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُتَوَلِّي (ت١٣١٣هـ) وَهُوَ بِسَنَدِهِ إِلَى النَّاظِمِ: فَضِيلَةِ الشَّيْخِ/ سُلَيْمَانَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمْزُورِيِّ - رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا –.

وَقَدِ اكْتَفَيْتُ بِذِكْرِ سَنَدٍ وَاحِدٍ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ (وَلِلْأَخِ الْمُجَازِ أَنْ يُجِيزَ عَنِّي بِسَنَدِ أَيٍّ مِنْ مَشَايِخِي، جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا)

هَذَا وَأُوصِي نَفْسِي وَالْأَخَ الْمُجَازَ بِتَقْوَى اللهِ – ﷻ – فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ دَائِمًا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ» –وَالْمَاهِرُ: شَدِيدُ الْإِتْقَانِ فِي الْحِفْظِ–، وَأَنْ يَعْمَلَ عَلَى تَعَلُّمِ وَنَشْرِ السُّنَّةِ وَالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ – عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ –، وَأَنْ يَتَوَاضَعَ لِطَلَبَتِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلَّا يُجِيزَ إِلَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا.

وَاللهَ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَأَنْ يُسَدِّدَهُ وَيُوَفِّقَهُ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتَبَ: الدُّكْتُورُ/ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودٍ الْأَزْهَرِيُّ الْمُقْرِئُ.

تَارِيخُ كِتَابَةِ الْإِجَازَةِ: ...../ ...../ ..... – ..... –/ ١٤٤٢هـ، يُوَافِقُهُ: .../ .../ ٢٠٢٠م.

﴿إِجَـــازَةٌ بِـشَـرْحِ مَتْنِ تُـحْـفَـةِ الْأَطْـفَـالِ فِـي التَّجْوِيدِ﴾

الْـمُسَمَّى:

﴿أَسْنَـى الْأَقْـوَالِ فِي ضَبْطِ وَشَـرْحِ تُـحْـفَـةِ الْأَطْـفَالِ﴾

الْـحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، أَمَّا بَعْدُ ...

فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى: أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَـحْمُودٍ الأَزْهَـرِيُّ السُّـوَيْفِيُّ الْـمِصْـرِيُّ - عَفَا اللهُ عَنْهُ- إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي:

الْأَخُ الْفَاضِلُ/ .....

الْأُخْتُ الْفَاضِلَةُ/ .....

وَطَلَبَ مِنِّي الْإِجَازَةَ بِشَرْحِي عَلَى تُـحْفَةِ الْأَطْفَالِ، الْـمُـسَـمَّـى:

﴿أَسْنَى الْأَقْوَالِ فِـي ضَبْطِ وَشَرْحِ تُـحْفَةِ الْأَطْفَالِ﴾

فَاخْتَبَرْتُهُ فِيهِ، فَلَمَّـا تَبَيَّنَ لِـي مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ عَلَى دِرَايَةٍ تَامَّـةٍ بِمَـا فِيـهِ أَجَزْتُـهُ بِـهِ بِالشَّرْطِ الْـمُعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَذِنْتُ لَهُ أَنْ يَشْرَحَهُ وَيُعَلِّمَهُ النَّاسَ وَيُجِيزَ غَيْرَهُ بِهِ.

هَذَا وَأُوصِي نَفْسِي وَالْأَخَ الْمُجَازَ بِتَقْوَى اللهِ - ﷻ - فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ دَائِمًا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ» -وَالْمَاهِرُ: شَدِيدُ الْإِتْقَـانِ فِي الْحِفْـظِ-، وَأَنْ يَعْمَلَ عَلَى تَعَلُّمِ وَنَشْرِ السُّنَّةِ وَالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ - عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَـةِ -، وَأَنْ يَتَوَاضَـعَ لِطَلَبَتِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلَّا يُجِيزَ إِلَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا.

وَاللهَ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَأَنْ يُسَدِّدَهُ وَيُوَفِّقَهُ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين.

الْـمُجِيزُ: أَبُـو حَـفْـصٍ عُـمَـرُ الْأَزْهَـرِيُّ الْـمُـقْـرِئُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ-.

الْـمُجَازُ بِمَـا فِيهِ: .....

الْـخِتْمُ: التَّوْقِيعُ:

تَمَّ الْكِتَابُ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَمَدَدِهِ

وَالْحَمْدُ للهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَتَبَ: الدُّكْتُورُ/ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيُّ الْمُقْرِئُ

- عَفَا اللهُ عَنْهُ -

لِلتَّوَاصُلِ الْبَنَّاءِ بَيْنَ الْكَاتِبِ وَالْقَارِئِ

يُرْجَى التَّوَاصُلُ عَلَى:

Dr.Omar.alazhary@gmail.com

م/ ٠١١١١٢٤٩٤٩٠ ، عليه: واتساب وفايبر.

مركز ومحافظة بني سويف، جمهورية مصر العربية.

الفهرس

الْإِهْـــــدَاءُ ٥
تَقْدِيمُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ أَحْـمَـدَ بْنِ عِيسَى الْـمَعْصَرَاوِيِّ ٦
مُقَدِّمَةُ الْـمُؤَلِّفِ ٧
الْـفَـصْـلُ الْأَوَّلُ، وَفِيهِ: ضَبْطُ مَتْنِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ مَعَ ذِكْرِ النُّسَخِ الْأُخْرَى ١١
الْـفَـصْـلُ الثَّانِي، وَفِيهِ: شَرْحُ الْـمَتْنِ ٢٣
شَرْحُ مُقَدِّمَةِ النَّظْمِ ٢٥
أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ ٢٩
حُكْمُ الْـمِيمِ والنُّونِ الْـمُشَدَّدَتَيْنِ ٣٦
أَحْكَامُ الْـمِيمِ السَّاكِنَة ٣٧
أَحْكَامُ لَامِ (أَلْ) وَلَامِ الْفِعْلِ ٣٩
فِي الْـمِثْلَيْنِ وَالْـمُتَقَارِبَيْنِ وَالْـمُتَجَانِسَيْنِ ٤٢
أَقْسَامُ الْـمَـدِّ ٤٣
أَحْكَامُ الْـمَـدِّ ٤٦
أَقْسَامُ الْـمَـدِّ اللَّازِمِ ٤٩
خَـــاتِـــمَـــةٌ ٥٢
جَدْوَلُ طَرِيقَةِ عَدِّ، أَوْ حِسَابِ الْـجُمَّلِ ٥٤
الْـفَـصْـلُ الثَّالِثُ، وَفِيهِ: إِجَازَتَا الْـمَتْنِ وَالشَّرْحِ لِـمَنْ أَتْقَنَهُمَـا ٥٥
إِجَـــازَةٌ بِـمَتْنِ تُـحْـفَـةِ الْأَطْـفَـالِ ٥٦
إِجَـــازَةٌ بِـشَـرْحِ مَتْنِ تُـحْـفَـةِ الْأَطْـفَـالِ ٥٧
لِلتَّوَاصُلِ البَنَّاءِ الْـمُثْمِرِ ٥٨